

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

تنظيم سوق العمل.....	٥
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخفيض وإعفاء من بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة	
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل المادة (٨) من لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية	
وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار	
رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣.....	٧
قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية	
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢.....	٩
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بإعفاء الأنشطة التجارية الأكثر تضرراً من تداعيات فيروس كورونا	
المستجد (COVID-19) من بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل.....	٢٩
قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد خدمات إلكترونية وبريد إلكتروني لتقديم اللوائح	
والمستندات والمذكرات والطلبات القضائية.....	٣١
قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن استخدام الوسائل والتطبيقات الإلكترونية في تنفيذ برامج	
التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبة بديلة.....	٣٥
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إدارة وسائط التبريد ووحدات التبريد ووحدات التكييف.....	٣٧
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد فئات رسوم تراخيص وسائط التبريد ووحدات التبريد	
ووحدات التكييف.....	٦٢
قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط استحقاق الدعم المالي لأجور العمال	
البحرينيين في القطاع الخاص خلال الفترة من يوليو إلى سبتمبر ٢٠٢٠.....	٦٤
قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر تصدير بعض أنواع كمّات الوجه الطبية.....	٦٧
قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في	
المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).....	٦٨
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال	
التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).....	٧١
قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض	
التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية	
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).....	٧٣
قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي	
على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).....	٧٥
قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة	
في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين.....	٨١
قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزل الصحي	
وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا	
المستجد (COVID-19).....	٨٣
قرار رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل لجنة التّظلمات من قرارات تقسيم الأراضي.....	٨٥
قرار رقم (٤٦١) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن	
نظام الإسكان.....	٨٧
قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مجلس إدارة لجمعية بيوت الشباب البحرينية.....	٩٠
إعلان بشأن عزم هيئة تنظيم الاتصالات إلغاء التراخيص الممنوحة لشركة منفذ الخليج ش.م.ب.....	٩٣
إعلانات مركز المستثمرين.....	٩٤

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخفيض وإعفاء من بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرسوم المفروضة على أصحاب العمل لاستخراج تصاريح العمل وتجديدها ورخص الإقامة لأفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي، المعدل بالقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٣،

وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رد رسوم تصاريح العمل وتخفيض رسم طلب تغيير المهنة وفرض غرامة عن التأخير في سداد الرسم الشهري بالنسبة للعامل الأجنبي، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل، المعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل، المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسم الشهري لمزاولة صاحب العمل الأجنبي للأنشطة المهنية،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإعفاء من بعض الرسوم لدى هيئة تنظيم سوق العمل،

وبناءً على اقتراح هيئة تنظيم سوق العمل، بعد التنسيق مع الجهات المعنية،

وبناءً على عرض وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُخفض رسوم هيئة تنظيم سوق العمل المقررة لإصدار وتجديد جميع فئات تصاريح العمل للسنة الأولى من صلاحية التصريح، وجميع الرسوم الشهرية التي تحصلها الهيئة، بنسبة خمسين بالمائة (٥٠٪)، وذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من بداية شهر يوليو ٢٠٢٠.

المادة الثانية

استثناءً من أحكام المادة الأولى من هذا القرار يُعفى أصحاب العمل الذين يُمارسون الأنشطة التجارية الأكثر تضرراً من تداعيات انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) والتي يصدر بتحديداتها قرار من نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشؤون المالية والاقتصادية والتوازن المالي من رسوم إصدار أو تجديد تصاريح العمل عن السنة الأولى من صلاحية التصريح، كما يعفون من الرسوم الشهرية المستحقة عليهم، وذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من بداية شهر يوليو ٢٠٢٠.

المادة الثالثة

في حال انتقال العامل لصاحب عمل آخر أثناء فترة سريان التصريح، يتحمل صاحب العمل الجديد تعويض صاحب العمل الأول عن الرسم المسدد مقدماً عن المدة المتبقية من التصريح.

المادة الرابعة

على وزير العمل والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل وكافة الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ ذو القعدة ١٤٤١ هـ

الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٠ م

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠**بتعديل المادة (٨) من لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية
وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية
الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣**

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨)
لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين
لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣، وتعديلاتها،
وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية،

قرر الآتي:**المادة الأولى**

يُستبدل بنص المادة (٨) الفقرة الثانية من لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية
وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧)
لسنة ٢٠١٣، النص الآتي:

« كما يوقف صرف العلاوة الدورية المستحقة للموظف المحال للتحقيق حتى تنتهي
إجراءات مساءلته، فإذا جُوزي بجزء الفصل من الخدمة أو الخصم من الراتب لمدة تزيد
على سبعة أيام يحرم الموظف من العلاوة الدورية الموقوف صرفها له لمدة سنة.
وإذا كان جزء الخصم من الراتب لمدة تزيد على شهر فلا تستحق العلاوة الدورية لمدة
سنتين».

المادة الثانية

على الوزراء ورئيس ديوان الخدمة المدنية والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ذو القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٢٠ م

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠
الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
 بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
 وتعديلاته،
 وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
 بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،
 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة
 ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
 وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (١٥) البند (٤)، (٣٢) الفقرة (ج)، (٣٦) البند (سابعاً)،
 (٤٤)، (٤٥) الفقرة (١) البند (ب)، من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر
 بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، النصوص
 الآتية:

مادة (١٥) البند (٤):

«٤- عدم جواز النظر في ترقية الموظف الذي وقع عليه جزاء الخصم من الراتب إلا بعد
 انقضاء المدة المقررة لمحو الجزاء.»

مادة (٣٢) الفقرة (ج):

«ج- يجوز منح الموظف إجازة خاصة بدون راتب بسبب التفرغ للدراسة أو للبحث العلمي
 أو لأية أسباب أخرى يُبديها الموظف وتقدرها السلطة المختصة وفقاً للضوابط التي يحددها
 الديوان.»

مادة (٣٦) البند (سابعاً):

«سابعاً: إذا جاءت توصية لجنة التحقيق بتوقيع جزاء الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة فيجب إحالته من السلطة المختصة إلى مجلس تأديب يُشكل بقرار من رئيس الديوان، ويجب أن يتضمن قرار الإحالة بياناً محدداً بالأفعال المنسوبة للموظف.»

مادة (٤٤):

«يجوز مد خدمة الموظف الذي بلغ سن الستين بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة الديوان، وبالنسبة لشاغلي الوظائف العليا بقرار من السلطة المختصة بالتعيين وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

١- أن يكون التمديد لمدة سنة واحدة أو أكثر بما لا يجاوز خمس سنوات في مجموعها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

٢- تعذر الحصول على المرشح المؤهل لشغل الوظيفة.

٣- ألا يقل مستوى أدائه للسنين الأخيرتين عن تقدير يفي تماماً بالتوقعات.

٤- أن يكون محمود السيرة حسن السلوك.

ويصدر الديوان تعليمات بإجراءات تمديد الخدمة.»

مادة (٤٥) الفقرة (١) البند (ب):

«ب- تُحدد اللجنة إجراءات عملها، وتُعقد اجتماعاتها بناءً على طلب من رئيسها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه ملائماً من المختصين بديوان الخدمة المدنية أو بالجهة الحكومية أو أي جهة حكومية أخرى.

ويجب على اللجنة استدعاء ممثل عن ديوان الخدمة المدنية للمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت، متى كان موضوع التظلم يتعلق بجزاء الخصم من الراتب أكثر من عشرة أيام.»

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (١٠) إلى المادة (٣٤) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، نصه الآتي:

مادة (٣٤) البند (١٠):

«١٠- يجوز للموظف - طوال شغله لوظيفته- نشر وجهه نظره بكافة الوسائل، شريطة ألا يتناول ما يثير الخلافات في المجتمع، أو يؤثر على الوحدة الوطنية، أو يوجه النقد لسياسة الحكومة وقراراتها بأي وسيلة من الوسائل.»

المادة الثالثة

يُستبدل بجدول المخالفات والجزاءات المرافق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، الجدول المرافق بهذا القرار.

المادة الرابعة

على الوزراء ورئيس ديوان الخدمة المدنية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ ذو القعدة ١٤٤١ هـ

الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٠ م

جدول المخالفات والجزاءات

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
1	التأخير في الحضور إلى العمل	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
2	ترك العمل دون تصريح	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
3	إضاعة وقت الدوام الرسمي	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
4	التغيب عن العمل دون تصريح	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
5	التواجد في موقع العمل بعد انتهاء الدوام دون تصريح	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
6	عدم الالتزام باللباس الرسمي	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
7	عدم الالتزام بالمظهر اللائق	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
8	إساءة استخدام الأجهزة أثناء العمل	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
9	عدم الالتزام أو الإخفاق في إكمال البرنامج التدريبي والتطوير الوظيفي	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
10	الادعاء بالمرض	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
11	عدم الامتثال للقرارات والأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل الصادرة من المسؤول المباشر	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
12	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب الإدارة	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
13	الإهمال وعدم الاهتمام بالعمل	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
14	ارتكاب المخالفات المروية أو التسبب في حادث عند قيادة المركبات الحكومية	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
15	التسبب في حدوث إصابة عمل للآخرين	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
16	عدم إنجاز أو رفض إنجاز أعمال الاستدعاء أو رفض حضور ساعات العمل الإضافية	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
17	كتمان الشهادة أو الإدلاء بغير الحقيقة أو العدول عنها	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
18	إغفال إعداد نسخة احتياطية تحفظ بعيداً عن الجهاز أو في مكان آمن	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
19	إفشاء أي معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته أو بسببها	الإنذار الكتابي حتى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام حتى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
20	عدم إبلاغ الممنول المباشر عن المخالفات الإدارية والمالية	الإنذار الكتابي حتى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام حتى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
21	القيام بالتفتيش دون مراعاة الشروط التي تنص عليها القوانين والقرارات مع علمه بذلك	الإنذار الكتابي حتى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام حتى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
22	التمييز عند تقديم الخدمات الحكومية	الإنذار الكتابي حتى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام حتى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
23	عدم تأدية الموظف عمله بنفسه	الإنذار الكتابي حتى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام حتى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
24	تحريض الموظفين على مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات والأوامر الخاصة بالعمل	الخصم من الراتب من يوم إلى 10 أيام	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
25	التغيب عن العمل لمدة 5 أيام متواصلة دون تصريح	الخصم من الراتب من يوم إلى 10 أيام	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
26	التحريف في أجهزة إثبات الحضور والانصراف	الخصم من الراتب من يوم إلى 10 أيام	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
27	التسبب في حادث مروري عند قيادة المركبات الحكومية ناتج عنها إصابات أو تلفيات جسيمة	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
28	النشر بأي وسيلة ما يثير الخلافات في المجتمع أو يؤثر على الوحدة الوطنية أو يوجه النقد لسياسة الحكومة وقراراتها	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
29	عدم أخطار الرئيس المباشر خطياً في حال التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام حتى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
30	الإساءة والنيل من كرامة الوظيفة العامة داخل أو خارج العمل	الخصم من الراتب لمدة 10 أيام إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
31	التعمد في حدوث إصابة عمل للآخرين	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
32	المشاجرة أو الضرب	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
33	استخدام الكلمات البذيئة أو المهينة	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
34	التصرف غير المهذب، أو غير اللائق	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
35	الارتباط بعمل يضر أو يتعارض مع العمل الحكومي	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
36	عقد صفقات بيع وشراء أو ترويج البضائع في مكان العمل	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
37	سوء معاملة الجمهور	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
38	عدم الامتثال للقرارات والأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل الصادرة من الإدارة العليا المختصة	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
39	استغلال الوظيفة أو أجهزتها أو معداتها للمنفعة الخاصة	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
40	حصول الموظف بصورة نهائية على تقييم أداء منخفض وفقاً لنظام إدارة الأداء الوظيفي	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
41	التستر على السرقة من المال العام أو عدم الإبلاغ عنها	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
42	أخذ عمداً ما ليس مستحقاً أو ما يزيد عن المستحق من خلال عمله في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
43	إحاق الضرر بمال تقضي واجباته الوظيفية المحافظة عليه	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
44	التطاول على المسؤولين أو التعريض بهم عبر أي وسيلة	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
45	مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها الخاصة بالعمل	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
46	إخفاء الموظف لأشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
47	النشر بأي وسيلة ما يسيء لسياسة الحكومة وقراراتها	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
48	تزوير الوثائق	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
49	الغذف والسب والافتراء وتشويه سمعة الآخرين أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
50	الإفشاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال الوظيفة لأي وسيلة إعلامية دون تصريح من السلطة المختصة	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
51	الاحتفاظ بأي ورقة رسمية أو نسخة منها أو نزاعها من الأصل بقصد الاحتفاظ بها لنفسه دون تصريح	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
52	الاعتداء أو التحرش الجنسي	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
53	استغلال الوظيفة للإساءة إلى الآخرين	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
54	الإضرار بالممتلكات العامة أو إتلافها أو تبديدها	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
55	الاشتراك في الإضراب	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
56	انتحال شخصية الآخرين للدخول في الأماكن غير المصرح بها أو لأي غرض	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
57	وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر الصادرة من الحكومة أو أي حكم أو أمر صادر من المحكمة	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
58	إخفاء أو إتلاف أو فتح رسالة سلمت بأي وسيلة أو سهل لغيره ذلك	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
59	التدخل في وظيفة أو خدمة عامة من دون تكليف أو اختصاص وذلك لتحقيق غرض غير مشروع للحصول على مزية له أو لغيره من أي نوع	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
60	الاشتراك في التجمعات أو الاعتصامات غير المرخصة أو غير المصرح بها	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
61	تنظيم التجمعات والاعتصامات غير المرخصة أو غير المصرح بها، أو التهديد بغرض المشاركة فيها	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة		
62	تناول المواد الكحولية أو تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلانف في مكان العمل أو التواجد تحت تأثيرها	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة		
63	الإفشاء بالمعلومات الحكومية السرية إلى أشخاص غير المصرح لهم أو نشرها دون تصريح	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة		
64	تنظيم الإضراب أو التهديد أو التحريض عليه	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة		
65	السرقه أو الاختلاس	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة		
66	طلب أو قبول لنفسه أو لغيره عطية أو مزية أو وعد بشيء من ذلك للقيام بالواجبات الوظيفية أو لأداء عمل أو الامتناع عن العمل إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة		

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
67	استعمال المحرر الرسمي المزور مع علمه بتزويره أو استعمال محرراً صحيحاً باسم غيره أو انتفع به بغير حق	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة		
68	المشاركة في أعمال الشغب وتخریب الممتلكات العامة أو الخاصة	الفصل من الخدمة			
69	استغلال القصر للمشاركة في أي من الأنشطة المنصوص عليها بالبنود (69،65،62،61) من هذا الجدول	الفصل من الخدمة			
المخالفات المرتبطة بنظم المعلومات					
70	عدم تثبيت أو تحديث برامج الحماية من الفيروسات على الأجهزة الخاصة بالعمل	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي حتى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام حتى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
71	صيانة أو إصلاح الأجهزة الخاصة بالعمل دون الاتصال بالجهة الحكومية	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
72	استخدام الأجهزة الشخصية من دون الحصول على ترخيص من قبل المسئول المختص	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
73	عدم إغلاق الحاسب الآلي الخاص بالعمل عند الخروج من العمل	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
74	استخدام البرامج غير المرخصة وتفعيلها في الأجهزة الخاصة بالعمل سواءً من الشبكة العالمية أو غيرها	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
75	نسخ أو توزيع أو استخدام البرامج والبيانات الخاصة بالعمل خارج الجهة الحكومية بدون تصريح	الإنذار الكتابي إلى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
76	ربط الأجهزة الخاصة بالأنظمة والشبكات الخاصة بالعمل دون الحصول على موافقة المسئول المختص	الإنذار الكتابي حتى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام حتى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
77	عدم إتباع قواعد السرية في الأجهزة المستخدمة لأغراض العمل	الإنذار الكتابي حتى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام حتى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
78	عدم إبلاغ مسئول أمن المعلومات فوراً في حال الاشتباه لتعرض الأجهزة المستخدمة لأغراض العمل لأي خلل كالاختراق أو فيروس	الإنذار الكتابي حتى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام حتى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
79	إساءة استخدام البريد الإلكتروني الخاص بالعمل	الإنذار الكتابي حتى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام حتى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
80	إهمال حفظ سرية المستندات والمعلومات الهامة	الخصم من الراتب من يوم إلى 10 أيام	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
81	استخدام البريد الإلكتروني الخاص بالعمل في إرسال مواد خلية (نكات، مواد فاحشة أو بذيئة) الطعن وإساءة السمعة أو التهجم على الأديان أو بث الممائل الطائفية أو المخالفة للقانون.	الخصم من الراتب لمدة 3 أسابيع إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
82	التصرف في أنظمة الجهة الحكومية دون تصريح	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
83	تجاوز المستويات المصرح بها في النظام	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
84	استخدام اسم دخول أو كلمة سر لشخص آخر	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
85	إهمال أو إفشاء كلمة السر	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
86	إرسال أو تخزين ملفات على الأجهزة الخاصة بالعمل لا تتعلق بعمل الجهة الحكومية	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
87	إرسال أو استعراض أو تحميل أو تنفيذ بريد إلكتروني قد يشكل خطورة على عمل الجهة الحكومية مع علمه بذلك	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
88	إجراء الأعمال والمعاملات مع الآخرين دون تفويض من المسئول المباشر	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
89	عدم العمل بموجب قواعد الاتصال عن بعد المعتمدة بالجهة الحكومية	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
90	عدم إتباع الطرق السليمة في التخلص من محتويات الأجهزة المستخدمة لتخزين ونسخ المعلومات والتقارير المطبوعة	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
91	استخدام المعلومات للمصلحة الشخصية أو لمصلحة طرف آخر	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
92	إتلاف النسخ الاحتياطية الخاصة بالبيانات دون إذن من جهة الاختصاص	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
93	التسبب في إتلاف البيانات	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
94	استخدام أجهزة التخزين ونسخ المعلومات خارج نطاق العمل دون تصريح	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
95	عدم الإبلاغ عند حدوث سرقة أو فقدان الأجهزة الخاصة بالعمل وملحقاتها أو أي أجهزة أخرى تحتوي على بيانات	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
96	تغيير البيانات الشخصية أو الوظيفية بالجهة الحكومية دون الحصول على إذن مسبق	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
97	إرسال معلومات سرية إلى جهات غير مخولة بالاطلاع عليها	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
98	إرسال معلومات بالبريد الإلكتروني من شأنها الإساءة إلى الجهة الحكومية أو إلحاق الضرر بها	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
99	وضع المعلومات والبيانات الخاصة بالجهة الحكومية على الإنترنت من دون تصريح	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
المخالفات المرتبطة بالسلامة المهنية					
100	عدم تنفيذ أو اتباع تعليمات السلامة المهنية ببيئة العمل أو تعليمات الاخلاء	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي حتى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام حتى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
101	عدم ارتداء مهمات الوقاية الشخصية أثناء مزاولة العمل	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي حتى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام حتى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
102	عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بحفظ وصيانة مهمات الوقاية الشخصية أو إتلافها	التنبيه الشفوي إلى الإنذار الكتابي	الإنذار الكتابي حتى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام حتى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
103	إتلاف أو تعطيل وسائل الإنذار بالحريق المتوفرة بموقع العمل	الإنذار الكتابي حتى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام حتى شهر	الخصم من الراتب شهر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
104	إتلاف أو تعطيل وسائل المكافحة الأولية المتوفرة	الإنذار الكتابي حتى 10 أيام خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من 10 أيام حتى شهر	الخصم من الراتب شهر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة
105	جلب مواد قابلة للاشتعال إلى العمل أو من شأنها إلحاق الضرر بالآخرين أو ممتلكات الدولة دون تصريح	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة
106	تعطيل تعليمات الإخلاء عند حدوث الأخطار بمواقع العمل وصنوبر أشعار الإنذار بها	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة
مخالفات مرتبطة بالتعليم					
107	استخدام أساليب غير تربوية في التعامل مع التلاميذ	الإنذار الكتابي إلى أسبوعين خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من أسبوعين إلى 3 أشهر	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة
108	الخروج عن محتوى المنهج الدراسي المقرر بما يخالف مقتضاه	الإنذار الكتابي إلى أسبوعين خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من أسبوعين إلى 3 أشهر	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
109	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة عند ارتكاب التلاميذ لمخالفات سلوكية	الإنذار الكتابي إلى أسبوعين خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من أسبوعين إلى 3 أشهر	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة
110	التأخر أو التخلف عن حضور الحصص الدراسية	الإنذار الكتابي إلى شهر خصم من الراتب	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
111	التأخر في إنهاء المقرر الدراسي دون أسباب مقنعة	الإنذار الكتابي إلى شهر خصم من الراتب	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
112	عدم الالتزام بمحتوى المنهج الدراسي المقرر أو إنهاء المنهج بما يخالف الخطة الدراسية	الإنذار الكتابي إلى شهر خصم من الراتب	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
113	الامتناع عن حضور حصص التأمين أو ما يوكل إليه من أعمال لتسيير اليوم المدرسي	الإنذار الكتابي إلى شهر خصم من الراتب	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
114	عدم الالتزام أو الإخفاق في إكمال البرنامج التدريبي والتطوير الوظيفي	الإنذار الكتابي إلى شهر خصم من الراتب	الخصم من الراتب شهر أو أكثر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
115	استخدام العقاب البدني أو تعنيف التلاميذ	الخصم من الراتب من 10 أيام إلى شهر	الخصم من الراتب أكثر من شهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
116	معاملة التلاميذ وفق أسس عنصرية وفتوية	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
117	تحريض التلاميذ على ارتكاب مخالفات سلوكية	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
118	مساعدة التلاميذ على الغش	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
119	إثارة الخلافات الطائفية بين التلاميذ أو المدرسين	الخصم من الراتب من 3 أسابيع فأكثر إلى الفصل من الخدمة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
120	تسريب معلومات أو أسئلة الامتحان أو التلويح بها	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة		
121	الكتابة عن التلاميذ في ورقة الإجابة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة		
122	تعديل ورقة إجابة التلميذ أثناء التصحيح	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة		
123	تعديل درجة التلميذ التي حصل عليها في الامتحان	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة		
124	التربح من خلال إعداد وطبع المذكرات وبيعها على الطلبة	الخصم من الراتب لمدة 3 أشهر إلى الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة		

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
بإعفاء الأنشطة التجارية الأكثر تضرراً من تداعيات
فيروس كورونا المستجد (COVID-19)
من بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل

نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس اللجنة الوزارية للشئون المالية والاقتصادية والتوازن المالي:
 بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،
 وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخفيض وإعفاء من بعض الرسوم المفروضة لدى
 هيئة تنظيم سوق العمل:

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعفى أصحاب العمل الذين اقتضت الضرورة وقف أنشطتهم التجارية كلياً أو جزئياً بصفة
 احترازية بسبب تداعيات فيروس كورونا المستجد (COVID-19) حتى صدور هذا القرار، من
 رسوم إصدار أو تجديد تصاريح العمل عن السنة الأولى من صلاحية التصريح، كما يعفون من
 الرسوم الشهرية المستحقة عليهم، وذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠٢٠، وتشمل
 القطاعات الآتية:

- ١- قطاع السفر والطيران.
- ٢- قطاع الضيافة والمطاعم.
- ٣- قطاع الخدمات الشخصية (الصالونات وصالات الرياضة والألعاب والترفيه).
- ٤- قطاع النقل والمواصلات.
- ٥- قطاع التأهيل والتدريب (شاملة رياض الأطفال).
- ٦- قطاع البيع بالتجزئة (غير المواد الغذائية).
- ٧- قطاع الخدمات الإدارية (العلاقات العامة والإعلام وتنظيم الفعاليات).
- ٨- قطاع الصحف والمجلات المحلية.
- ٩- أي قطاعات أخرى متأثرة باستثناء القطاع المالي، والاتصالات، والأنشطة العلمية والتقنية
 والاحترافية، والتعليم الجامعي والمدارس.

المادة الثانية

تصدر هيئة تنظيم سوق العمل قائمة بالأنشطة التجارية المُعفاة وفق المادة الأولى من هذا القرار وفق التصنيفات المعتمدة لدى الهيئة.

المادة الثالثة

على وزير العمل والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل، وكافة الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
رئيس اللجنة الوزارية للشئون المالية
والاقتصادية والتوازن المالي
خالد بن عبدالله آل خليفة

صد بتاريخ: ١٨ ذو القعدة ١٤٤١هـ.
الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٠م.

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٠

باعتتماد خدمات إلكترونية وبريد إلكتروني
لتقديم اللوائح والمستندات والمذكرات والطلبات القضائية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٧) مكرراً، و(٦٢) مكرراً منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته، وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وعلى القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية المعدل بالقرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني، وعلى لائحة الإجراءات الخاصة بالدعوى التجارية، الصادرة بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠، وعلى لائحة الإجراءات الخاصة بدعوى المطالبات الصغيرة، الصادرة بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإجراءات الخاصة بدعوى الفواتير، وعلى لائحة الإجراءات الخاصة بالدعوى المدنية، الصادرة بالقرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن استخدام الوسائل الإلكترونية في الطعن بالاستئناف وبالتمييز،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها: ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

موقع الهيئة: الموقع الإلكتروني للهيئة على شبكة الإنترنت، وهو (www.iga.gov.bh) والذي يتيح عدداً من الخدمات الإلكترونية، ومن بينها خدمة رفع الدعاوى القضائية وخدمة الطلبات القضائية وخدمة تقديم مذكرات الدعوى.

لائحة الدعوى: لائحة أي من الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية ودعاوى المطالبات الصغيرة والفواتير والدعاوى الشرعية، ولائحة الطلبات المتقابلة التي تقدم في أي نوع من هذه الدعاوى.

لائحة الطعن: لائحة الطعن بالاستئناف أو بالتمييز ولائحة الاستئناف الفرعي في الأحكام الصادرة في أي من الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية ودعاوى الفواتير القابلة للطعن، ولائحة الطعن في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الإنتهائي في الحالات الاستثنائية المقررة قانوناً، وفي الأحكام الصادرة في الدعاوى الشرعية.

الطلبات القضائية: أي من الطلبات أو اللوائح المتعلقة بالآتي:

١- تعديل الطلبات الأصلية التي رفعت بها الدعوى، أو إضافة طلبات جديدة.

٢- الطلبات التحفظية والوقتية.

٣- الطلبات العارضة.

٤- طلب اختصاص الغير أو إدخال خصم في الدعوى أو التدخل فيها.

٥- طلب الضمان الفرعي.

٦- طلب إعادة النظر في المحاكمة.

٧- نظر الطلبات الموضوعية المغفلة.

٨- التظلم من القرارات القضائية.

٩- الطلبات الأخرى المبينة في الجدول المرافق لهذا القرار.

مذكرات الدعوى: المذكرات التي تقدم خلال مرحلة إدارة الدعوى، أو خلال جلسات المرافعة أثناء نظر الدعوى أو الطعن.

المادة الثانية

تُعتمد خدمة (رفع الدعاوى القضائية) المتاحة على موقع الهيئة، دون غيرها، كوسيلة إلكترونية لتقديم لائحة الدعوى أو الطعن أو طلب أمر الأداء والمستندات المرفقة بأي منها.

ويجب أن تستوفي لائحة الدعوى أو الطعن أو طلب أمر الأداء المتطلبات المقررة قانوناً، بما في

ذلك سداد الرسم المقرر.

وفي الدعاوى المتقابلة والاستئناف الفرعي، يجب بيان رقم الدعوى الأصلية أو رقم الاستئناف الأصلي بحسب الأحوال.

المادة الثالثة

تُعتمد خدمة (تقديم طلبات قضائية) المتاحة على موقع الهيئة، دون غيرها، كوسيلة إلكترونية لتقديم الطلبات القضائية والمستندات المرفقة بها، بما في ذلك ما يفيد سداد الرسم المقرر عنها. ويكون إعلان الخصوم بالطلبات القضائية بالوسائل المعتمدة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

المادة الرابعة

تُعتمد خدمة (تقديم مذكرات الدعوى) المتاحة على موقع الهيئة، دون غيرها، كوسيلة إلكترونية لتقديم المذكرات القضائية والمستندات المرفقة بها، وكذا المستندات الأخرى الإضافية التي يتقدم بها أطراف النزاع.

المادة الخامسة

تقدم لوائح التَدْخُل الهجومي أو الانضمامي أو اعتراض الخارج عن الخصومة والمستندات المرفقة بأيٍّ منها عن طريق البريد الإلكتروني (intervention@moj.gov.bh) دون غيره. ويتلقى مقدم اللائحة رسالة نصية تتضمن رقم الإعداد والرسم المقرر، ويُعتبر تاريخ سداد الرسم هو تاريخ تسجيل اللائحة.

المادة السادسة

يجب تقديم اللوائح والطلبات والمذكرات والمستندات عن طريق الخدمة الإلكترونية أو البريد الإلكتروني المعتمد لتقديمها طبقاً لأحكام هذا القرار، ولا يُعتمد بأيٍّ منها يقدم عن طريق خدمة إلكترونية أخرى أو بريد إلكتروني آخر.

المادة السابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٧ يوليو ٢٠٢٠م

وصف الطلب	
تفويض مبلغ الأمانة	استبدال خبير
صرف مبالغ للمقات الأيداع	تمديد تسليم تقرير الخبير
نسخ من كشوفات الأيداع	اعتذار عن المأمورية
تصريح من أوراق ملف الأيداع	المنع من السفر
صرف الأمانة	رفع المنع من السفر
استبدال محكم	التعميم على المنافذ
أجل سداد الأمانة	رفع التعميم على المنافذ
رفع الحجز التحفظي عن السيارة	التعميم على الحسابات
فتح باب المرافعة	رفع التعميم على الحسابات البنكية
اعلان بالطريق الدبلوماسي	الحجز التحفظي على السيارة
تسجيل لائحة ادخال طرف	وضع شارة القيد على العقار
تسجيل لائحة اغفال طلبات	رفع شارة القيد من على العقار
تسجيل لائحة تظلم	الحجز على المنقولات
تسجيل لائحة تعديل بيانات اللائحة	رفع الحجز من على المنقولات
تسجيل لائحة تعديل طلبات	ايداع مبلغ على ذمة قضية
تسجيل لائحة اعادة النظر في الحكم	صرف مبلغ مودع
اصدار افادة باستمرارية الحضانة	ارجاع مبلغ مودع
تأجيل موعد الجلسة	ارسال مبلغ الى محكمة التنفيذ
وقف الدعوى لحين صدور حكم في دعوى اخرى	تعجيل نظر الدعوى
التصريح بنسخة من المحاضر	شطب الدعوى
التصريح بنسخة من المذكرات	وقف الدعوى
نسخة من اقوال الشهود	اعادة السير في دعوى موقوفة
استلام الصيغة التنفيذية	ارجاع اصول مستندات
استلام صورة من الحكم	تصحيح خطأ مادي في الحكم
تسجيل لائحة التظلم من قرار اعادة التنظيم والافلاس	نسخة من اوراق الدعوى
اعادة فتح الدعوى المخطوبة	ضم دعوى
اعادة سير الدعوى الموقوفة اتفاقيا	فتح خزانة مورت
تسجيل لائحة ضمان فرعي	ترك الخصومة
تقدير انعاب خبير	مخاطبة جهة
تقديم لائحة مؤثر عليه	إيداع عنوان
تقديم تسوية بالصلح	اعلان بطريق النشر
استلام صورة من تقرير إدارة الدعوى العمالية	رفع مبلغ الأمانة

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن استخدام الوسائل والتطبيقات الإلكترونية في تنفيذ
برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبة بديلة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة،
وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤)
لسنة ٢٠١٨،وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم
بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها،
وعلى قرار وزير الداخلية رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ
العقوبات والتدابير البديلة، المعدل بالقرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠،
وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية، والجهات المساهمة في توفير برامج التأهيل والتدريب للمحكوم
عليهم بعقوبات بديلة،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما
لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
الإدارة: إدارة تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية.
الجهة: الجهة العامة أو الخاصة المقدمة لبرنامج تأهيل وتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات
بديلة.

مادة (٢)

يجوز للجهة استخدام إحدى الوسائل أو التطبيقات الإلكترونية لتنفيذ برامج التأهيل والتدريب
عن بُعد.

مادة (٣)

يجب على الجهة التي تقرّر تنفيذ برامج التأهيل والتدريب عن بُعد باستخدام إحدى الوسائل أو التطبيقات الإلكترونية مراعاة ما يأتي:

١- أن يتم بث محتوى برامج التأهيل والتدريب صوتاً وصورة بجودة عالية وبوضوح تام من خلال النظام أو التطبيق الإلكتروني، وأن يُثبت من خلاله حضور المحكوم عليهم.

٢- أن يكون النظام أو التطبيق الإلكتروني من بين أحد الأنظمة أو التطبيقات التي توافق عليها الإدارة، وبما يمكنها من تحقيق الإشراف والرقابة على التنفيذ.

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها، تختص الجهة بتنظيم إجراءات تقديم البرامج عن بُعد، وذلك بمراعاة ما يأتي:

١- التنسيق مسبقاً مع الإدارة لتحديد آلية العمل والرقابة المناسبة قبل اعتماد النظام أو التطبيق الإلكتروني في تنفيذ برنامج التأهيل والتدريب عن بُعد، وكذلك في مرحلة التطبيق للتحقق من التزام المحكوم عليهم بحضور البرنامج عن بُعد ومدى انضباطهم.

٢- إخطار المحكوم عليهم الخاضعين لبرامج التأهيل والتدريب بتواريخ ومواعيد المحاضرات عن بُعد.

٣- تزويد الإدارة بالتقارير الدورية المطلوبة التي تبين مدى التزام المحكوم عليهم بالتنفيذ.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ٨ يوليو ٢٠٢٠م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إدارة وسائط التبريد ووحدات التبريد ووحدات التكييف

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، وعلى القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (النظام) الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المجلس: المجلس الأعلى للبيئة.

الجهة المختصة: أية جهة حكومية أو غير حكومية يتم التنسيق معها من قبل المجلس في تنفيذ أحكام هذا القرار.

وحدات التبريد: كافة أنواع أجهزة وحدات تبريد الهواء المنزلية أو التجارية أو الصناعية.

وحدات التكييف: كافة أنواع أجهزة وحدات تكييف الهواء المنزلية أو التجارية أو الصناعية.

مشغلو وحدات التبريد ووحدات التكييف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له والمسئول عن تركيب أو تشغيل أو صيانة وحدات التبريد ووحدات التكييف.

سعة التبريد: الكمية المنتجة من طاقة التبريد أو التكييف مقاسة بإحدى الوحدات المعيارية المتعارف عليها دولياً (طن تبريد أو كيلوواط).

طن تبريد: سعة التبريد المكافئة لـ ١٢,٠٠٠ BTU (وحدة حرارية بريطانية) ما يعادل ٣,١٥٧ كيلوواط.

وسيط التبريد: مادة تُستخدم في تبادل ونقل الحرارة في وحدات التبريد ووحدات التكييف وتعرف دولياً بالرمز (R) متبوعاً برقم الوسيط حسب تصنيف الجمعية الأمريكية لمهندسي التبريد والتكييف والتدفئة

(American Society of Heating, Refrigerating and Air-Conditioning Engineers: ASHRAE)

حاوية وسيط التبريد: منتج مصمم لنقل أو تخزين وسائط التبريد بصورة مضغوطة وفق اشتراطات ومعايير دولية.

المنشأة: أي شخص:

- ينتج أو يعيد تعبئة أو يستخدم أو يسترجع أو يجمع أو يستصلح وسائط التبريد.
 - يستورد أو يصدر وسائط التبريد.
 - يستورد أو يصدر وحدات التبريد أو وحدات التكييف.
 - يعرض وسائط التبريد أو وحدات التبريد أو وحدات التكييف لأغراض تجارية.
 - يقوم بتركيب أو صيانة أو فحص أو إيقاف عمليات التسريب في وحدات التبريد ووحدات التكييف.
 - يشرف على تشغيل وحدات التبريد ووحدات التكييف.
- المراكز المعتمدة: المراكز المتخصصة بممارسة عمليات استصلاح وسائط التبريد، والتي يتم اعتمادها من قبل المجلس وفقاً للملحق (٧).
- حاوية قابلة لإعادة التعبئة: حاوية وسيط التبريد المصممة للاستخدام المتكرر ويمكن إعادة تعبئتها.
- حاوية غير قابلة لإعادة التعبئة: حاوية وسيط التبريد المصممة للاستخدام مرة واحدة وغير قابلة لإعادة التعبئة.
- استرجاع وسائط التبريد: جمع وتخزين وسائط التبريد من وحدات التبريد ووحدات التكييف أثناء عمليات الصيانة أو قبل التخلص من الوحدات بنهاية عمرها التشغيلي.
- استصلاح وسائط التبريد: إعادة معالجة وسائط التبريد وفقاً لمعايير الوسائط الجديدة من ذات النوع من أجل إعادة الاستخدام.
- إدارة وسائط التبريد ووحدات التبريد ووحدات التكييف: جميع العمليات التي تتطلب استيراد أو تصدير أو استرجاع أو استصلاح وسائط التبريد، واستيراد أو تصدير أو تداول حاويات وسائط التبريد، وكذلك استيراد أو تصدير أو تداول أو تسجيل أو صيانة وحدات التبريد ووحدات التكييف.

مادة (٢)

الهدف من القرار

يهدف هذا القرار إلى تنظيم عملية إدارة وسائط التبريد ووحدات التبريد ووحدات التكييف،

بما في ذلك:

- أ- تسجيل وحدات التبريد ووحدات التكييف.
- ب- منع إطلاق وسائط التبريد في الغلاف الجوي.
- ج- إدارة حاويات وسائط التبريد.

د- تدريب الفنيين وترخيصهم، وترخيص المنشآت ومشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف العاملين في قطاعي تبريد وتكييف الهواء.

مادة (٣)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وسائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيدين في السجل التجاري، في إطار ممارساتهم المتعلقة بإدارة وسائط التبريد ووحدات التبريد ووحدات التكييف.

مادة (٤)

- استيراد أو تصدير أو تداول وسائط التبريد ووحدات التبريد ووحدات التكييف
- أ- تلتزم كل منشأة قبل استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تداول وسائط التبريد أو وسائط التبريد المعاد تدويرها بالحصول على ترخيص من المجلس، مع الالتزام بالإجراءات والاشتراطات والمعايير المعتمدة من قبل المجلس، وفقاً للملحق (١).
- ب- تلتزم كل منشأة قبل استيراد وحدات التبريد أو وحدات التكييف بالحصول على ترخيص من المجلس، مع الالتزام بالإجراءات والاشتراطات والمعايير المعتمدة من قبل المجلس، وفقاً للملحق (١).
- ج- تلتزم المنشآت المستوردة لوسائط التبريد أو وحدات التبريد أو وحدات التكييف بإعادة تصدير الشحنات غير المطابقة لأحكام هذا القرار إلى البلد المصدر سواء كانت تلك الشحنات مستوردة أو منقولة عبوراً.
- د- تلتزم المنشآت المستوردة لوسائط التبريد، بتقديم كشوف ربع سنوية للمجلس، بالكميات المباعة والمستخدم من وسائط التبريد، وأسماء الجهات التي قامت بشرائها مدعومة بالوثائق الدالة على صحتها، وفق النماذج التي يعدها المجلس لذلك.
- هـ- يحظر شراء وسائط التبريد إلا من قبل المنشآت أو مشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف أو الفنيين المرخصين وفق الترخيص البيئي لوسائط التبريد.

مادة (٥)

تسجيل وحدات التبريد ووحدات التكييف

- أ- يلتزم كل من المنشآت ومشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف بتسجيل بيانات وحدات التبريد ووحدات التكييف المثبتة لديها أو التي يتم استبدالها بوحدات حديثة، خلال فترة

لا تتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، وذلك وفقاً لنظام التسجيل والنماذج المعتمدة من المجلس، وهي:

١- جميع أنواع وحدات التكييف التي تزيد ساعاتها التبريدية على ١٥ طن تبريد (١٨٠٠٠٠ وحدة حرارية - BTU).

٢- جميع أنواع وحدات التبريد المستخدمة للأغراض التجارية أو الصناعية المختلفة، والموضحة في الملحق (٢).

ويجب على المجلس أن يقوم بوضع آلية تسجيل تدريجية وفقاً لحجم المنشآت.

ب- يلتزم كل من المنشآت ومشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، بإنشاء وحفظ سجلات لكل وحدة مستقلة أو مدمجة في الخدمة مبيّنة بها البيانات الخاصة والتشغيلية وعمليات الصيانة لكل وحدة وفقاً للنماذج التي يعدها المجلس لذلك.

مادة (٦)

منع إطلاق وسائط التبريد في الغلاف الجوي

أ- يُحظر الإطلاق المُتعمد لوسائط التبريد في الغلاف الجوي في أي من العمليات المتعلقة بوسائط التبريد.

ب- على المنشآت ومشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف التي تحتوي على وسائط التبريد، اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الإطلاق غير المقصود أو تسرب تلك الوسائط في الغلاف الجوي، وعليهم اتخاذ جميع التدابير الممكنة للحد من تسرب هذه الوسائط، وعلى الأخص ما يأتي:

١- وضع نظام للفحص الدوري لاحتمالية تسرب وسائط التبريد، مع توفير وسائل الفحص المناسبة بالنسبة لنسبة لوحدات التكييف والتي تزيد ساعاتها التبريدية على ١٥ طن تبريد (١٨٠٠٠٠ وحدة حرارية - BTU).

٢- عمل الترتيبات اللازمة لاسترجاع وسائط التبريد أثناء عمليات الصيانة، بقدر الإمكان من الناحية التقنية؛ وذلك لضمان إعادة استخدامها، أو استصلاحها من قبل المراكز المعتمدة من المجلس.

مادة (٧)

إدارة حاويات وسائط التبريد

- أ- تضع الجهة المعنية بالمواصفات والمقاييس بالتنسيق مع المجلس الاشتراطات والمعايير الخاصة بحاويات وسائط التبريد القابلة لإعادة التعبئة.
- ب- تلتزم المنشآت بوضع ملصقات تعريفية واضحة وغير قابلة للإزالة على حاويات وسائط التبريد القابلة لإعادة التعبئة وفقاً للنماذج التعريفية التي يعدها المجلس.
- ج- يعتمد المجلس الاشتراطات والمعايير الخاصة بترخيص المراكز المتخصصة لإعادة تعبئة حاويات وسائط التبريد وفقاً للملحق (٤).

مادة (٨)

التدريب والترخيص

- أ- يقوم المجلس بالتعاون مع الجهة المختصة ووفقاً للمعايير والاشتراطات الواردة في الملحقين (٥) و (٦) بإصدار ترخيص بيئي للفنيين والمنشآت ومشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف العاملين في مجال تركيب وصيانة وحدات التبريد ووحدات التكييف، يسمى (الترخيص البيئي لوسائط التبريد) (Environmental Refrigerant License, Bahrain-ERL).
- ب- يلتزم كل من المنشآت ومشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف العاملين في مجال تركيب وصيانة وحدات التبريد ووحدات التكييف، بترخيص ٥٠٪ من الفنيين العاملين لديها في قطاعي تركيب أو صيانة وحدات التبريد ووحدات التكييف خلال فترة لا تتجاوز ١٨ شهراً من تاريخ العمل بأحكام القرار وذلك بعد تدريبهم، على أن تلتزم المنشآت ومشغلو وحدات التبريد ووحدات التكييف بتدريب باقي الفنيين خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ شهراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار تمهيداً للحصول على الترخيص.
- ويجدد ترخيص الفنيين العاملين لدى المنشآت ومشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف كل خمس سنوات.
- ج- تضع الجهة المعنية بترخيص المراكز التدريبية بالتنسيق مع المجلس الاشتراطات والمعايير الخاصة بترخيص مراكز التدريب، والآليات المناسبة لمراقبة واعتماد جودة مخرجاتها.

مادة (٩)

- وحدات التبريد ووحدات التكييف وحاويات وسائط التبريد المحظورة
- أ- يُحظر استيراد أية سعات من وحدات التكييف المركزية (CHILLERS)، والتي تعمل بوسائط التبريد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFCs) بدءاً من الأول من يناير لعام ٢٠٢٠.
- ب- يُحظر استيراد وحدات التبريد ووحدات التكييف المستعملة.
- ج- يُحظر استيراد حاويات وسائط التبريد المحمولة غير القابلة لإعادة التعبئة، والموضحة في الملحق (٣). وعلى جميع المنشآت إبلاغ المجلس عن الكميات المتبقية لديها وغير المباعة من حاويات وسائط التبريد غير القابلة لإعادة التعبئة خلال شهرين من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

مادة (١٠)

التفتيش

يجب على الجهات المعنية بتطبيق أحكام هذا القرار تمكين مأموري الضبط القضائي المنتدبين من القيام بأعمال التفتيش والتحقق من تطبيق أحكام القانون وهذا القرار، كما يجب عليها تسهيل إجراءات التفتيش وإبداء التعاون التام مع مأموري الضبط القضائي بغرض تمكينهم من الاطلاع على جميع البيانات والمعلومات الصحيحة اللازمة لأداء مهامهم.

مادة (١١)

النفاذ

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة
عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٤ يونيو ٢٠٢٠م

ملحق (١)

**الإجراءات والاشتراطات والمعايير المعتمدة لاستيراد أو تصدير أو تداول
وسائط التبريد أو وسائط التبريد المعاد تدويرها
واستيراد وحدات التبريد ووحدات التكييف**

أ- تلتزم كل منشأة قبل البدء بإجراءات استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تداول وسائط التبريد أو وسائط التبريد المعاد تدويرها، بالحصول على ترخيص بيئي من المجلس، وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- تقديم طلب رسمي مكتوب من المنشأة (بتوقيع وختم الشركة الرسمي).
- ٢- ملئ الاستمارة الخاصة بتسجيل وسائط التبريد والتي يعدها المجلس.
- ٣- إرفاق لائحة السلامة الكيميائية المعتمدة لوسيط التبريد، شاملة كافة المكونات الكيميائية بما فيها رقم المستخلص الكيميائي (CAS number) بحسب النموذج الذي يعده المجلس.
- ٤- إرفاق شهادة سجل تجاري سارية المفعول للمنشأة يبين اشتغالها في نشاط تجارة المواد الكيميائية أو ما يعادلها.
- ٥- إرسال كافة المستندات المطلوبة إلكترونياً، وذلك على الموقع الإلكتروني الذي يحدده المجلس.

ب- تلتزم كل منشأة قبل استيراد وحدات التبريد أو وحدات التكييف، بالحصول على ترخيص بيئي من المجلس، وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- تقديم طلب رسمي مكتوب من المنشأة (بتوقيع وختم الشركة الرسمي).
- ٢- إرفاق شهادة سجل تجاري سارية المفعول للمنشأة لمزاولة نشاط الاستيراد.
- ٣- ملئ استمارة طلب استيراد وحدات التبريد أو وحدات التكييف بحسب النموذج الذي يعده المجلس.
- ٤- تقديم ما يثبت صحة جميع المعلومات المدرجة في استمارة الطلب، وذلك بإرفاق كتيب المواصفات (الكاتلوج)، أو خطاب رسمي من المصنع (شهادة منشأ) يحتوي على جميع المعلومات المطلوبة كالعلامة التجارية، ونوع الجهاز

ورقم الموديل، ونوع وسيط التبريد المستخدم، ووزن الوسيط (بالكيلوجرام) وسعة التبريد بوحدة (BTU).

٥- يجب أن يكون طلب الترخيص لوحدة تبريد ووحدات تكييف غير مستعملة.

٦- إرسال كافة المستندات المطلوبة إلكترونياً، وذلك على الموقع الإلكتروني الذي يحدده المجلس.

ج- إجراءات تقديم طلب الإفراج الجمركي عن وسائط التبريد ووحدات التبريد ووحدات التكييف:

قبل البدء بعملية استيراد وسائط التبريد أو وحدات التبريد أو وحدات التكييف، يجب على المنشأة الحصول على تصريح مسبق لكل شحنة وذلك بإتباع الإجراءات الآتية:

١- ملئ استمارات الطلب الخاصة باستيراد وسائط التبريد أو وحدات التبريد أو وحدات التكييف التي يعدها المجلس لهذا الغرض، مع توقيع المدير المسؤول وختم المنشأة الرسمي.

٢- توفير الفاتورة الأصلية للشحنة المعنية مع ذكر حجم حاوية وسيط التبريد والوزن الكلي لكل وسيط تبريد بشكل واضح.

٣- توفير شهادة منشأ أصلية مصدقة.

٤- توفير بوليصة الشحن الأصلية.

٥- نسخة من قائمة التعبئة (إن وجدت).

٦- نسخة من البيان الجمركي (إن وجد).

٧- إرسال كافة المستندات المشار لها في البنود السابقة من هذه الفقرة على الموقع الإلكتروني الذي يحدده المجلس.

ملحق (٢)

وحدات التبريد المستخدمة
للأغراض التجارية أو الصناعية والغرضية للتسجيل

يلتزم كل من المنشآت ومشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف بتسجيل بيانات الأنواع التالية من وحدات التبريد المستخدمة للأغراض التجارية أو الصناعية المختلفة:

أ- وحدة التكييف الخارجية التي تخدم خزائن العرض المبردة، والغرف المبردة والتطبيقات المشابهة.

ب- جميع أنواع وأحجام المخازن المبردة (الغرف) المستخدمة لأغراض التجميد أو التبريد.

ج- حزمة التبريد متعددة الضواغط، التي تخدم نظام مركزي ذي خزائن عرض مبردة داخلية متعددة والتي تستخدم عادة في محلات السوبرماركت الكبيرة.

د- أنظمة التبريد الصناعية التي تخدم المبخرات ذات التوسع المباشر (DX) مثل المبردات أو المجمدات.

هـ- أنظمة عمليات التبريد التي تستخدم ضواغط لولبية أو طرد مركزي ذات ساعات تبريد كبيرة.

و- أنظمة التبريد الصناعية الكبيرة، التي تستخدم المبخرات المغمورة أو نظام الضخ الجاري لسوائل منخفضة الضغط ذات قدرات تبريد عالية، والتي تعادل ١٠٠ طن تبريد أو أكثر.

ز- جميع أنواع وأحجام أنظمة مركبات التبريد المعبأة لنقل المنتجات المبردة أو المجمدة.

ملحق (٣)

استيراد حاويات وسائط التبريد المحمولة غير القابلة لإعادة التعبئة

يحظر استيراد حاويات وسائط التبريد المحمولة غير القابلة لإعادة التعبئة، وذلك على النحو الآتي:

أ- يحظر استيراد حاويات وسائط التبريد المكونة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(HCFCs) بدءاً من الأول يناير لعام ٢٠٢١.

ب- يحظر استيراد جميع أنواع حاويات وسائط التبريد المحمولة غير القابلة لإعادة التعبئة، بدءاً

من الأول يناير لعام ٢٠٢٢.

ويقوم المجلس بإصدار النماذج الخاصة للإبلاغ عن الكميات المتبقية لدى المنشآت وغير

المباعة من حاويات وسائط التبريد المحمولة غير القابلة لإعادة التعبئة.

ملحق (٤)

اعتماد المراكز المتخصصة بإعادة تعبئة حاويات وسائط التبريد

يشترط لاعتماد المراكز المتخصصة لإعادة تعبئة حاويات وسائط التبريد، توافر الآتي:

أ- إثبات ما يفيد تحصل المركز على السجل التجاري والترخيص البيئي اللازم لممارسة النشاط.

ب- الالتزام بالاحتياطات اللازمة، وذلك باتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- إجراء الدراسات اللازمة لتحديد الآثار البيئية المحتملة، والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع أو تخفيف الآثار السلبية أو زيادة المردود الإيجابي للمشروع على البيئة.
- ٢- أن يكون موقع المنشأة في منطقة صناعية أو خدمية، ولا يكون قريباً من المناطق السكنية بمسافة تقل عن ٢٠٠ متراً.
- ٣- أن تكون حاويات وسائط التبريد المخزنة منظمة وسهلة التعرف عليها.
- ٤- استعمال حواجز ملائمة في المواقع التي يمكن أن تتدحرج فيها حاويات وسائط التبريد.
- ٥- تخزين حاويات وسائط التبريد في مواقع تصلها التهوية، وبعيدة عن أشعة الشمس المباشرة.
- ٦- المحافظة على حالة حاويات وسائط التبريد المضغوطة وفق المعايير الدولية ذات الصلة، كمييار TPED أو DOT أو ISO.
- ٧- فحص الصمامات المستخدمة والتحقق منها بشكل دوري والاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بذلك.
- ٨- الاحتفاظ بالأغطية على نقطة الوصول لجميع حاويات وسائط التبريد غير المستخدمة.
- ٩- يجب على جميع الموظفين العاملين في المناطق التي يتم فيها تخزين أو مناولة أو تعبئة غاز التبريد، ارتداء معدات الحماية الشخصية (كالقفازات، النظارات، أحذية السلامة....).

١٠- ضرورة توفير مستلزمات الإسعافات الأولية وتدريب العاملين عليها، وتوفير منصة لغسل العين.

١١- توفير مخارج طوارئ سهل الوصول إليها.

١٢- أن يكون موقع التعبئة جيد التهوية.

١٣- استخدام نظام لمراقبة تسرب وسيط التبريد.

١٤- استخدام تقنيات ربط عديمة الفقد أو منخفضة الفقد من وإلى حاويات وسائط التبريد.

ج- الحفاظ على جودة وسيط التبريد المعاد تعبئته، وذلك من خلال ما يلي:

١- أن يفي مصدر وسيط التبريد بمواصفات (ARI700) المعمول بها.

٢- أن تكون جميع المكونات التي يتصل بها وسيط التبريد خلال عملية التعبئة نظيفة وخالية من التسرب.

٣- أن تكون حاويات وسائط التبريد القابلة لإعادة التعبئة نظيفة بشكل كافٍ لضمان الجودة المناسبة لوسيط التبريد.

٤- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط وسائط التبريد أو استعمال حاويات وسائط تبريد غير نظيفة خلال عملية التعبئة.

٥- الحرص على عدم السماح بدخول غازات غير قابلة للتكثف إلى دائرة التعبئة مع ضرورة أخذ عينات عشوائية للتحقق من ذلك.

٦- القيام بفحص نهائي للتسرب على صمام الحاوية قبل شحن المنتج (المعبأ في حاويات وسائط التبريد).

٧- وضع ملصق تعريف على جميع حاويات وسائط التبريد المعبأة وفقاً للنموذج الذي يعده المجلس.

٨- يلتزم المركز بتوثيق تسجيل وحفظ السجلات المتعلقة بالعملية بشكل واضح، بحيث يسهل متابعتها من قبل السلطات الرقابية.

٩- أن تفي أداة الوزن بالضوابط المعمول بها من حيث الأوزان والمقاييس، باعتبار أن المركز يتم فيه قياس وزن وسيط التبريد وبيعه وفقاً لوزنه.

ويقوم المجلس بتعقب كافة المراحل التي يمر بها وسيط التبريد، والأدوات والوسائل الحساسة المستخدمة في عملية التعبئة.

ملحق (٥)**نظام إصدار الترخيص البيئي لوسائط التبريد للفنيين****أ- فئات البرنامج التي يحددها الترخيص:**

يجب تدريب الفنيين وفقاً للفئات الآتية:

١- الفئة ١: الأنظمة الكبيرة وتشمل مبردات ومكيفات الهواء المنزلية والتجارية والصناعية (والتي تحتوي على أكثر من ١٥ طن تبريد بسعة 180,000 BTU).

٢- الفئة ٢: الأنظمة الصغيرة وتشمل مبردات ومكيفات الهواء المنزلية والتجارية والصناعية (والتي تحتوي على أقل من ١٥ طن تبريد بسعة 180,000 BTU).

ب- أنواع التراخيص:

تتكون المهارات العملية المطلوبة لإصدار الترخيص البيئي لوسائط التبريد من الكفاءات الآتية:

١- الكفاءة الأولى: التعامل الآمن مع وسائط التبريد.

٢- الكفاءة الثانية: تركيب أنابيب مستدامة وخالية من التسربات.

تعتبر مهارتي اللحام والربط بالوصلات (Flaring) هما المهارتين الرئيسيتين في الكفاءة الثانية، وبالتالي سيتمنح الفنيين الذين يجتازون اختبار اللحام والربط ترخيص كفاءة كاملة، وسيمنح الفنيين الذين لا يجتازون الاختبار ترخيص كفاءة محدودة، حيث سيسمح لهؤلاء فقط بالقيام بأعمال مناولة وسائط التبريد، على أن يتم منحهم ترخيص "كفاءة كاملة" متى ما اجتازوا اختبار اللحام والربط.

ج- الحد الأدنى المطلوب من الكفاءات للحصول على الترخيص البيئي لوسائط التبريد:

١- يجب أن يحمل الفني الذي يتعامل مع أي نوع من وسائط التبريد الترخيص البيئي لوسائط التبريد، والتي تمنح بناءً على الكفاءات الآتية:

ن/ع	الكفاءة
١	الديناميكا الحرارية الأساسية.

٢	الأثر البيئي لوسائط التبريد والبروتوكولات والضوابط البيئية العالمية والوطنية ذات الصلة.	ن
٣	معرفة أدوات ومعدات الصيانة والقدرة على قراءة مختلف وحدات القياس (الحرارة، الضغط، الوزن، وغيرها) بالإضافة إلى فحص الأنظمة قبل البدء بالتشغيل، وبعد فترة طويلة من عدم الاستخدام، وبعد القيام بالصيانة أو الإصلاح، أو أثناء التشغيل.	ع/ن
٤	أنواع وسائط التبريد المختلفة، تطبيقاتها، ملائمتها، وخصائصها.	ع/ن
٥	الأنواع المختلفة لحاويات وسائط التبريد واشتراطاتها.	ع/ن
٦	التعامل مع أنابيب التبريد، كالقطع، والحني، والربط، والتخصير، والتعب، واللحام، وغيرها.	ع
٧	تبريد شحن وفحص أنظمة التبريد وتكييف الهواء.	ع/ن
٨	طرق واشتراطات استرجاع وسائط التبريد.	ع
٩	إدارة وسائط التبريد المسترجعة، وفحصها وإعادة استخدامها وتدويرها واستصلاحها.	ع
١٠	المناولة السليمة لوسائط التبريد، كالتخزين، والنقل، ومعدات الوقاية الشخصية، وغيرها.	ع/ن
١١	الممارسات المتعلقة بالتسجيل وبوضع الملصقات التعريفية.	ع/ن

ن = نظري ع = عملي

٢- يتم تقييم كل كفاءة بالنسبة للفني من خلال اختبارين نظري وعملي، يُعدان بواسطة مراكز التدريب المعتمدة.

٣- هيكل الاختبار:

يوصى باتباع الإرشادات التالية لمراكز التدريب المعتمدة، فيما يتعلق بالاختبار:

اختبار نظري	٦٠ دقيقة
اختبار عملي	يبدأ بعد الاختبار النظري، بحيث يجب على كل مرشح في غضون ثلاث ساعات ونصف الساعة القيام بجميع الأنشطة المدرجة في متطلبات التقييم العملي.

- الاختبار النظري:

يتكون من مجموعة من أسئلة الاختبار المتعدد، معدة من قبل المجلس بالتعاون مع الشركاء النوليين أو المحليين، على أن يحصل المتقدم على نسبة لا تقل عن ٥٠% لاجتياز الاختبار، ويجوز أن يكون الاختبار كتابياً أو إلكترونياً.

- الاختبار العملي:

يجتاز المرشح الاختبار العملي إذا أظهر كفاءته في أداء جميع متطلبات صيانة وحدات التبريد ووحدات التكييف الرئيسية، وعلى الأخص ما يأتي:

- قراءة مؤشرات الديناميكا الحرارية من خلال أجهزة القياس، درجة الحرارة، الضغط، التبريد، التسخين.
 - تفسير مؤشرات الديناميكا الحرارية، واكتشاف الأخطاء وإصلاحها.
 - إجراء اختبار الضغط والتسرب.
 - التفريغ والشحن والاسترجاع بأدنى حد من الانبعاثات.
 - قراءة وفهم سجلات النظام.
 - القيام بلحام التسرب في الوصلات الضيقة.
- ويجب أن يحصل المرشح على نسبة لا تقل عن ٨٠% لاجتياز الاختبار العملي.

د- الترخيص البيئي لوسائط التبريد:

١- بعد اجتياز الاختبارات الواردة في البند السابق، يقوم المجلس بمنح الفني الترخيص البيئي لوسائط التبريد للدلالة على الاختصاص في مناولة وسائط التبريد وأداء الخدمات المطلوبة وفقاً للترخيص الممنوح، وسيُعطى الفني بطاقة تعريف تحمل المعلومات الآتية:

- رقم الترخيص البيئي.
- اسم الفني الحامل للترخيص البيئي وبياناته الشخصية.
- تاريخ بدء صلاحية الترخيص البيئي، وتاريخ انتهائه.

- نوع الترخيص البيئي موضح به إن كان "كفاءة كاملة" أو كان "كفاءة محدودة".

- مركز التدريب الذي أجرى الاختبار.

- رقم تسجيل مميز لكل فني يميزه عن الآخر.

٢- في حال شارك المتقدم للحصول على الترخيص البيئي لوسائط التبريد في دورات تدريبية قبل الدخول للاختبار في مركز التدريب، فإن شهادة الدورة التي اجتازها لا تعادل الترخيص البيئي لوسائط التبريد.

هـ- آلية العمل والمراقبة:

١- يلتزم المتقدم للحصول على الترخيص البيئي لوسائط التبريد، بملء استمارات تقديم الطلب التي يضعها مركز التدريب المعتمد، والتي توضح ما إذا كان المتقدم بحاجة إلى تدريب قبل الاختبار من عدمه.

٢- يضع المجلس نظام مراقبة خاص بالترخيص البيئي لوسائط التبريد، ويتكون من الآتي:

- نظام سجلات للفنيين المعتمدين، يكون متاحاً للجميع إلكترونياً.

- نظام سجلات لكمية وسائط التبريد المشتراة والمسترجعة من قبل الفنيين.

ز- تجديد الترخيص البيئي لوسائط التبريد للفنيين:

يجب على جميع الفنيين المعتمدين تجديد ترخيصهم البيئي كل خمس سنوات عبر إعادة تقديم طلب التقييم والاعتماد من خلال المراكز المعتمدة في مملكة البحرين.

ملحق (٦)

نظام إصدار الترخيص البيئي لوسائط التبريد
للمنشآت ومشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف

أ- متطلبات الحصول على الترخيص البيئي لوسائط التبريد بالنسبة للمنشآت ومشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف:

١- تلتزم المنشآت ومشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف، التي تسعى للحصول على الترخيص البيئي لوسائط التبريد أن تقوم بتوفير المتطلبات الآتية:

- الامتثال لمتطلبات القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (النظام) الموحد بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له من قبل المجلس.

- التأكد أن ما لا يقل عن ٥٠% من موظفي المنشأة الذين يتعاملون مع تركيب و/أو صيانة وحدات التبريد ووحدات التكييف يحملون الترخيص البيئي لوسائط التبريد الخاص بالفنيين، بحيث يكون هذا الترخيص ساري المفعول خلال فترة لا تتجاوز ١٨ شهراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

- التأكد أن جميع الموظفين الذين يتعاملون مع تركيب و/أو صيانة وحدات التبريد ووحدات التكييف يحملون الترخيص البيئي لوسائط التبريد الخاص بالفنيين، بحيث يكون هذا الترخيص ساري المفعول خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ شهراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

- الاحتفاظ بقائمة محدثة بالفنيين المعتمدين الذين في الخدمة، والمتقاعدين، والمستقلين أو الذين تم فصلهم.

- التأكد من توفر الحد الأدنى من معدات وأدوات الصيانة اللازمة لتلبية متطلبات المناولة السليمة والأمنة لوسائط التبريد خلال ممارسات التركيب

أو الصيانة والموضحة في البند (ج) من هذا الملحق، وبعدد مناسب لدعم العمليات وأن يتم استخدامها وصيانتها بشكل جيد.

- إنشاء نظام خاص يتضمن سجلات كميات وأنواع وسائط التبريد التي تم شراؤها والمستهلكة، والتي في الصيانة، والمسترجعة، والمعاد استخدامها، والمعاد تدويرها، والمستصلحة، والمتخلص منها.

٢- في حال قيام أحد أقسام الصيانة التابع لجهة ما بتركيب و/أو صيانة وحدات التبريد ووحدات التكييف، وتوظيف فني للقيام بذلك، يجب على ذلك القسم التابع للجهة التقدم بطلب الترخيص البيئي لوسائط التبريد والامتثال لجميع المتطلبات المذكورة أعلاه.

ب- مهام المجلس:

- ١- يقوم المجلس بالتحقق من كل بند من البنود المذكورة أعلاه، وبناءً عليه يتم منح الترخيص البيئي لوسائط التبريد بالنسبة للمنشآت ومشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف، بحيث يعتبر الترخيص البيئي لوسائط التبريد للمنشآت ومشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف اعترافاً من المجلس بكفاءة المنشأة.
- ٢- بعد إصدار الترخيص البيئي المشار إليه في الفقرة السابقة، يجب على المجلس فحص المنشآت ومشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف بشكل دوري فيما يتعلق بكفاءة الفنيين، وصلاحية المعدات، وصحة السجلات والوثائق ذات الصلة، وذلك لضمان إمكانية تجديد الترخيص البيئي من خلال اجتياز الفحص، وتقرير مفتش المجلس.
- ٣- يصدر المجلس، المتطلبات والإجراءات الواجب اتباعها من قبل المنشآت ومشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف الذين لا يمثلون للمعايير المطلوبة، ويجب التأكد من امتثالهم لها خلال فترة أقصاها ٣ شهور من تاريخ صدور تقرير الفحص.
- ٤- يضع المجلس نظام مراقبة خاص بالترخيص البيئي لوسائط التبريد، ويتكون من الآتي:

- نظام سجلات للمنشآت ومشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف المعتمدين، يكون متاحاً للجميع إلكترونياً.
- نظام سجلات لكمية وسائط التبريد المشتراة والمسترجعة من قبل المنشآت ومشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف.

ج- الحد الأدنى من معدات وأدوات الصيانة المطلوبة:

يجب على جميع المنشآت ومشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف المعتمدين وفقاً للترخيص البيئي لوسائط التبريد، التأكد من توافر الحد الأدنى من معدات وأدوات الصيانة الضرورية، مع الحفاظ على جودتها، وسيتم فحص المتطلبات التالية لمراجعة الامتثال لهذا الشرط:

- ١- توفر المعدات والأدوات بأعداد كافية بالنسبة إلى القوى العاملة وكمية العمل بالنسبة للمنشأة أو مشغل وحدات التبريد ووحدات التكييف.
 - ٢- يجب أن تكون المعدات والأدوات مملوكة إلى المنشأة أو مشغل وحدات التبريد ووحدات التكييف، أو أن يكون مستأجر لها.
 - ٣- يجب صيانة المعدات والأدوات بشكل جيد بحد أدنى مرة واحدة كل ١٢ شهراً، وذلك للتأكد من سلامة استخدامها، وفحصها، وتصليحها، ومعايرتها عند الحاجة.
 - ٤- يجب أن تكون المعدات والأدوات في متناول فنيي المنشأة أو مشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف، الذين يؤدون الواجبات أو المهام ذات الصلة.
- يوضح الجدول (١) أدناه قائمة إرشادية للحد الأدنى للمعدات والأدوات المطلوبة والتي سيتم الفحص عليها.

الجدول (١): قائمة إرشادية للحد الأدنى من المعدات والأدوات المطلوبة

المعدات / الأدوات	مطلوبة للحصول على الشهادة	يجب فحصها أو معايرتها دورياً
☐ أنبوب متشعب (مانيفولد)، مقياس الضغط.	X	X
☐ مقياس التفريغ.	X	X
☐ مقياس درجة الحرارة.	X	X
☐ كاشف تسرب محمول.	X	X
☐ مقياس وزن وسيط التبريد.	X	X
☐ مضخة تفريغ.	X	
☐ وحدة استرجاع.	X	
☐ اسطوانة استرجاع وسيط التبريد.	X	
☐ منظم ضغط النيتروجين.	X	X
☐ اسطوانة نيتروجين.	X	
☐ سائل كشف التسرب.	X	
☐ أدوات الأنابيب (مثل القطع، اللحام، الربط، الحني، إلخ).	X	
☐ عدة اللحام (ثابتة و/أو محمولة للعمل الميداني).	X	
☐ طقم كماشات.		
☐ طقم مفكات.		
☐ كماشات قطع.	X	
☐ مفتاح ربط السقاطة.		
☐ كماشات ثقب.	X	
☐ مقياس التيار الكهربائي.	X	
☐ معدات الحماية الشخصية (نظارات واقية، قفازات، أحذية السلامة).	X	

ملحق (٧)

اعتماد المراكز المتخصصة باستصلاح وسائط التبريد

- أ- يشترط لاعتماد المراكز المتخصصة لاستصلاح وسائط التبريد، توافر الآتي:
- ١- إثبات ما يفيد تحصل المركز على السجل التجاري والترخيص البيئي اللازم لممارسة النشاط.
 - ٢- الالتزام بالاحتياطات اللازمة، وذلك باتخاذ الاجراءات الآتية:
 - إجراء الدراسات لتحديد الآثار البيئية المحتملة، والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع أو تخفيف الآثار السلبية أو زيادة المردود الإيجابي للمشروع على البيئة.
 - أن يحمل جميع فنيو تبريد وتكييف الهواء الترخيص البيئي لوسائط التبريد.
 - أن يكون موقع المنشأة في منطقة صناعية أو خدمية، ولا يكون قريباً من المناطق السكنية بمسافة تقل عن ٢٠٠ متراً.
 - أن تكون حاويات وسائط التبريد المختلفة منظمة وسهلة التعرف عليها.
 - استعمال حواجز ملائمة، وذلك في المواقع التي يمكن أن تتدحرج فيها حاويات وسائط التبريد.
 - تخزين حاويات وسائط التبريد في مواقع تصلها التهوية، وبعيدة عن أشعة الشمس المباشرة.
 - المحافظة على حالة حاويات وسائط التبريد المضغوطة وفق المعايير الدولية ذات الصلة، كمعيار TPED أو DOT أو ISO.
 - مراجعة حالة المعدات المستخدمة بشكل منتظم ودوري.
 - الاحتفاظ بالأغطية على نقطة الوصول لجميع حاويات وسائط التبريد.
 - يجب على جميع الفنيين العاملين في المناطق التي يتم فيها تخزين أو مناولة أو تعبئة غاز التبريد، ارتداء معدات الحماية الشخصية (كالقفازات، النظارات، أحذية السلامة....).

- توفير مستلزمات الإسعافات الأولية وتدريب العاملين عليها، وتوفير منصة لغسل العين.
- توفير مخارج طوارئ سهل الوصول إليها.
- أن يكون موقع العمل جيد التهوية.
- استخدام نظام مراقبة تسرب وسيط التبريد في الفترة المسائية.
- استخدام تقنيات ربط عديمة الفقد أو منخفضة الفقد من وإلى حاويات وسائط التبريد.
- الحصول على الموافقة من إدارة الدفاع المدني بوزارة الداخلية، وهيئة الكهرباء والماء.
- ب- يلتزم المركز بالتأكد من أن النفايات الناتجة من عملية الاستصلاح كنفايات الزيوت أو المرشحات المستهلكة أو المياه الملوثة الناتجة عن تنظيف الحاويات أو خردة المعادن أو غيرها، يتم التخلص منها بطريقة مقبولة بيئياً، وفق القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.
- ج- يلتزم المركز بالحفاظ على جودة وسيط التبريد المعاد تعبئته، وذلك من خلال ما يلي:
 - ١- أن يفي مصدر وسيط التبريد بمواصفات (ARI700) المعمول بها.
 - ٢- أن تكون جميع المكونات التي يتصل بها وسيط التبريد خلال عملية التعبئة نظيفة وخالية من التسرب.
 - ٣- أن تكون حاويات وسائط التبريد القابلة لإعادة التعبئة نظيفة بشكل كافٍ لضمان الجودة المناسبة لوسيط التبريد.
 - ٤- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط وسائط التبريد أو استعمال حاويات وسائط تبريد غير نظيفة خلال عملية التعبئة.
 - ٥- القيام بفحص نهائي للتسرب على صمام الحاوية قبل شحن المنتج (المعبأ في الحاويات).
 - ٦- وضع ملصق تعريف على كل حاويات وسائط التبريد المعبأة وفقاً للنموذج الذي يعده المجلس.

- د- يقوم المجلس بتعقب كافة المراحل التي يمر بها وسيط التبريد، والتحقق من دقة أدوات الوزن بشكل سنوي.
- هـ- يجب أن يحتفظ المركز بالسجلات التي تبين النوع والكمية المستلمة من وسائط التبريد مقابل الكمية المستصلحة والمباعة، كما يجب عليه الإبلاغ بشكل سنوي عن إجمالي الكميات إلى المجلس.
- و- يمكن التحقق من امتثال المراكز بالشروط الواردة في هذا الملحق من خلال الجدول الآتي:

ممثل	غير ممثل	الرخصة التجارية	الرخصة التجارية سارية؟
		السلامة	رخصة وسيط التبريد؟ المسافة إلى المنطقة السكنية؟ تعريف حاويات وسائل التبريد؟ سلامة تخزين حاويات وسائل التبريد؟ حالة اختبار حاويات وسائل التبريد؟ غطاء حاويات وسائل التبريد؟ السلامة الشخصية؟ المعدات الطبية الطارئة؟ مخارج الطوارئ؟ تطبيق نظام المراقبة؟ موافقة البلدية
		البيئة	نظام لنفايات الزيوت؟ نظام للمرشحات المستهلكة؟ غيرها
		جودة المنتج	فحص الجودة النهائي مضمون؟ التأكد من التسرب قبل الشحن؟
		التعقب	وجود نظام تعقب؟ اختبار سار لدقة الميزان؟
		الميزانية العمومية لوسائل التبريد	نظام الإبلاغ مناسب؟

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد فئات رسوم تراخيص وسائط التبريد ووحدات التبريد ووحدات التكييف

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،
وعلى القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (النظام) الموحد بشأن المواد
المستفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إدارة وسائط التبريد ووحدات التبريد ووحدات
التكييف،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحدّد فئات رسوم تراخيص وسائط التبريد ووحدات التبريد ووحدات التكييف على النحو
الوارد بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

تتولى إدارة الموارد البشرية والمالية بالمجلس الأعلى للبيئة تحصيل الرسوم المفروضة طبقاً
للإجراءات المعمول بها.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة
عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٤ يونيو ٢٠٢٠م

جدول
رسوم تراخيص وسائط التبريد و وحدات التبريد ووحدات التكييف

الرقم	نوع الترخيص	مقدار الرسم بالدينار البحريني	صلاحية الترخيص
١	ترخيص استيراد أو تصدير أو تداول وسائط التبريد	٢٠٠	سنة واحدة
٢	ترخيص استيراد وحدات التبريد ووحدات التكييف	٢٠٠	سنة واحدة
٣	الترخيص البيئي لوسائط التبريد - للغنمين	٢٠	خمس سنوات
٤	الترخيص البيئي لوسائط التبريد - للمنشآت ومشغلي وحدات التبريد ووحدات التكييف	١٠٠	سنة واحدة
٥	الترخيص البيئي لمراكز استصلاح وسائط التبريد	٥٠٠	سنة واحدة
٦	الترخيص البيئي لمراكز إعادة تعبئة حاويات وسائط التبريد	٥٠٠	سنة واحدة

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط استحقاق الدعم المالي لأجور العمال البحرنيين في القطاع الخاص خلال الفترة من يوليو إلى سبتمبر ٢٠٢٠

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٨) منه،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٢ - ٢٥٦٣) الصادر بجلسته رقم (٢٥٦٣) المنعقدة بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢٠ بالموافقة على تكفل الحكومة برواتب البحرنيين المؤمن عليهم في القطاع الخاص لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من شهر يوليو ٢٠٢٠، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تحدد الشركات والمنشآت المتضررة من تداعيات فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، والتي تستحق الدعم المالي لأجور العمال البحرنيين، على النحو الآتي:

- ١- قطاع السفر والطيران.
- ٢- قطاع الضيافة والمطاعم.
- ٣- قطاع الخدمات الشخصية (الصالونات وصالات الرياضة والألعاب والترفيه).
- ٤- القطاع الصناعي.
- ٥- القطاع الصحي.
- ٦- قطاع النقل والمواصلات.
- ٧- قطاع التأهيل والتدريب (شاملة رياض الأطفال).

- ٨- قطاع البيع بالتجزئة (غير المواد الغذائية).
- ٩- قطاع الخدمات الإدارية (العلاقات العامة والإعلام وتنظيم الفعاليات).
- ١٠- قطاع العقارات والمكاتب الهندسية والفنية والمقاولات.
- ١١- قطاع الصحف والمجلات المحلية.
- ١٢- أي قطاعات أخرى متأثرة باستثناء القطاع المالي، والاتصالات، والأنشطة العلمية والتقنية والاحترافية، والتعليم الجامعي والمدارس.

المادة الثانية

- يشترط لاستحقاق الشركات والمنشآت للدعم المالي لأجور العمال البحرنيين ما يأتي:
- ١- توقف العمل فيها كلياً أو جزئياً بشكل يؤثر على قدرتها على الوفاء بأجور العاملين لديها.
 - ٢- الالتزام بالمحافظة على العمالة الوطنية لديها طوال فترة الدعم المالي.
 - ٣- الالتزام بدفع النسبة المتبقية من أجور العمال البحرنيين العاملين لديها طوال فترة الدعم المالي.
 - ٤- الالتزام بصرف أجور العمال البحرنيين كاملة في المواعيد المقررة لصرف الأجور دون خصم نظير اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تداعيات فيروس كورونا المستجد (COVID-19).
 - ٥- أن يكون العامل البحريني المستحق لدعم الأجور من المؤمن عليهم بموجب قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ حتى نهاية شهر يونيو ٢٠٢٠، أو من العمال البحرنيين الذين تم توظيفهم والتأمين عليهم عن طريق البرنامج الوطني للتوظيف حتى نهاية الشهر الذي يسبق تاريخ الصرف.

المادة الثالثة

تقوم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بدراسة قائمة الشركات والمنشآت المستفيدة من الدعم المالي لأجور العمال البحرنيين المقدم في الحزمة المالية والاقتصادية الأولى، وتحديد الشركات والمنشآت المستحقة للدعم بحسب القطاعات الأكثر تضرراً وفقاً للمادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

تقوم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإحالة قائمة الشركات والمنشآت المستحقة للدعم المالي لأجور العمال البحرينيين إلى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي لتحويل مبالغ الدعم إلى الشركات والمنشآت خلال الأسبوع الرابع من كل شهر.

المادة الخامسة

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٧ ذو القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٨ يوليو ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن حظر تصدير بعض أنواع كمّامات الوجه الطبية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها،
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، وعلى الأخص المادة (١٦) منه،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، الصادرة
بالقرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر تصدير كمّامات الوجه الوقائية،
وبناءً على الظروف الاستثنائية الحالية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر تصدير أنواع كمّامات الوجه الطبية التالية وذلك دون إذن مسبق من وزارة الصناعة
والتجارة والسياحة، لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، وهي:

١ - N95-Face.

٢ - PFF3-Face.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف
أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد
الأسعار والرقابة عليها.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون التجارة والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ٨ يوليو ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها
في المحال التجارية والصناعية
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣)، (٤٤) منه،
وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند
شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تلتزم كافة المحال التجارية والصناعية بالاشتراطات والإجراءات الصحية التالية، لاحتواء
ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

- ١- تفعيل غرف تبديل ملابس العمال بشكل صحيح في المحال التي تتطلب تبديل الملابس.
- ٢- توفير كافة أدوات الوقاية الشخصية لجميع العاملين من كمّامات وقفّازات ومعقمّات
ومطهرّات الأيدي والأسطح ومواد وأدوات التنظيف اللازمة بشكل كافٍ.
- ٣- الالتزام بمراعاة النظافة الشخصية للعاملين، وارتداء الكمّامات الواقية والاستخدام
الصحيح للقفّازات.
- ٤- تقليل عدد العمال في مناطق العمل.

٥- توجيه العمال لتترك مسافة متر بين كل عامل وآخر، وبينهم وبين الزبائن أو زوّار المحل.

٦- الكشف عن الحالة الصحية للعاملين بشكل يومي، وقياس درجة حرارة الجسم قبل الدخول

- لمواقع العمل، وكذلك قياس درجة حرارة الزبائن قبل دخول المحل.
- ٧- في حالة الاشتباه بوجود أية حالة مَرَضِيَّة للعمال أو الزبائن أو شكوى أيٍّ منهم من أعراض التهاب في الحلق أو كحة أو ارتفاع في درجة الحرارة، يُستبعد العامل ويُحظر عليه القيام بأية أعمال. ويتم الإبلاغ فوراً عن هذه الحالات من خلال الاتصال بالخط الساخن لمكافحة الكورونا (٤٤٤).
- ٨- توجيه العمال لتعقيم الأيدي بالطريقة الصحيحة من خلال استخدام الماء والصابون وفرك الأصابع وفرك كف اليد بالأصابع وفرك المِعَصَم وغسيل اليدين من الصابون ثم تشييف اليدين.
- ٩- ضرورة تعقيم اليدين في كل مرحلة من مراحل العمل الآتية:
- أ- قبل إعداد الطعام.
 - ب- بعد ملامسة اللحوم والدواجن النيئة.
 - ج- بعد استخدام الحمام.
 - د- بعد ملامسة الفم أو الأنف.
 - هـ- قبل وبعد تناول المواد الغذائية للزبائن.
 - و- بعد التخلص من القمامة أو ملامسة غطاء حاوية القمامة.
 - ز- بعد التدخين أو ملامسة الأحذية أو بعد التقاط أية مواد من الأرض.
- ١٠- ضرورة تنظيف وتعقيم عربات التسوق قبل وبعد الاستخدام من قبل الزبائن.
- ١١- تنظيف وتعقيم الأسطح باستمرار قبل وبعد وأثناء العمل، والتحقق من تنظيف الأسطح جيداً بعد عمليات التعقيم؛ لضمان سلامة المواد الغذائية.

المادة الثانية

يُعاقب كل مَنْ يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة بنص المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة الرابعة

على الوكيل المساعد للصحة العامة، والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٤ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٥ يوليو ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تلتزم كافة المحال التجارية والصناعية بتدابير التباعد الاجتماعي التالية؛ لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

- ١- تخصيص أول ساعة من فتح المحل لكبار السن والنساء الحوامل.
- ٢- عدم السماح بتواجد عدد من الأشخاص يفوق الطاقة الاستيعابية للمحل، وذلك بواقع شخص واحد لكل متر مربع من المساحة الخالية من الأشياء والشواغل. ويجب وضع لوحة عند مدخل المحل تبين الحد الأقصى لعدد الأشخاص المسموح بتواجدهم داخل المحل وفقاً لطاقته الاستيعابية.
- ٣- وضع إعلانات لمرتادي المحل بترك مسافة بين كل زبون وآخر عند التسوق لا تقل عن متر، وتكليف عامل أو أكثر بمراقبة تطبيق ذلك.

- ٤- وُضِعَ علامات على الأرضيات عند منافذ الدخول والخروج ليقف عندها مرتادو المحل بحيث لا تقل المسافة بين العلامة والأخرى عن متر.
- ٥- تكليف عامل أو أكثر بتنظيم الانتظار عند الدخول والخروج بوقوف مرتادي المحل عند العلامات الموضوعة لذلك.
- ٦- وُضِعَ معقّم للأيدي عند منافذ الدخول والخروج، ووضّع إرشادات لمرتادي المحل بتعقيم أيديهم قبل وبعد التسوق.
- ٧- التعقيم المستمر للمحل بالكلور بنسبة ٨/١ أو بوسائل التعقيم التي تقضي على الفيروسات.
- ٨- عدم السماح بالدخول للمحل لمن لا يرتدي كمامة الوجه الوقائية، بحيث تغطي منطقة الفم والأنف، ووضّع إرشادات بعدم جواز خلعها أثناء التسوق.

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة الرابعة

على الوكيل المساعد للصحة العامة، والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٤ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٥ يوليو ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠
 باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠
 بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء
 بعض السلع من المحال التجارية والصناعية
 لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
 الأخص المادتين (٤٢) و (٤٤) منه،
 وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
 وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في
 المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
 وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها
 عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا
 المستجد (COVID-19)،
 وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها
 في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
 وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في
 المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
 وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين
 اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس
 كورونا المستجد (COVID-19)، لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء سريانه.

المادة الثانية

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٤ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٥ يوليـــــو ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي
على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس
كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص
المادتين (٤٣) و (٤٤) منه،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها
عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا
المستجد (COVID-19)،
وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها
في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في
المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية، وتدابير التباعد الاجتماعي التي
يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)، تلتزم كافة المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة بتطبيق الاشتراطات
الصحية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة
العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٨ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٠م

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

أولاً: الاشتراطات العامة:

١- يجب على إدارة المنشأة توفير استمارة معدة من قبلها وتحرر من قبل مرتادي برك وحمامات السباحة والعاملين في المنشأة وذلك قبل دخول المنشأة وارتداد برك وحمامات السباحة والمرافق الملحقة بها، ويجب أن تتضمن الاستمارة طلب ملء البيانات الشخصية وعلى الأخص الاسم ورقم التواصل والعنوان، والإجابة عن الأسئلة المدونة بها والتي تغطي مدة (١٤) يوماً السابقة، وهي كالآتي:

أ- هل تعاني أو عانيت من أي من الأعراض الآتية:

- ارتفاع في درجة الحرارة.

- سعال.

- إجهاد وتعب.

- ضيق في التنفس.

- فقدان حاسة الشم.

- فقدان حاسة التذوق.

- احتقان في الحلق.

ب- هل خالطت أحداً يعاني من الأعراض المذكورة أعلاه أو تم تشخيصه بفيروس كورونا

المستجد (COVID-19)؟

ج- هل تسكن مع أي شخص تحت الحجر المنزلي؟ وإذا أجاب الشخص بنعم على أي من هذه الأسئلة، فيتوجب على إدارة المنشأة منعه من دخول المنشأة.

٢- يجب على مرتادي برك وحمامات السباحة والعاملين في المنشأة التي تديرها الحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي والمحددة بمترين في جميع الأوقات.

٣- يجب على مرتادي برك وحمامات السباحة ارتداء الكمّات عند التعامل مع الغير، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يُطلب من الشخص المخالف مغادرة المنشأة.

ثانياً: الالتزامات الواجب اتباعها من قبل إدارة المنشأة التي تدير برك وحمامات السباحة:

١- يجب على إدارة المنشأة إلزام العاملين التابعين لها بالحفاظ على النظافة الشخصية والعامة.

- ٢- يجب على إدارة المنشأة إلزام العاملين التابعين لها بلبس القفازات والكمادات طوال أوقات العمل.
- ٣- يجب على إدارة المنشأة استخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer) للتحقق من درجة حرارة العاملين ومرتادي برك وحمامات السباحة قبل الدخول للمنشأة.
- ٤- يجب على إدارة المنشأة منع كل من كانت درجة حرارته (٣٧,٥) درجة مئوية أو أعلى أو يعاني من أعراض فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من دخول المنشأة، وعليه مغادرتها فوراً والاتصال على الرقم ٤٤٤.
- ٥- يجب على إدارة المنشأة تسجيل معلومات الاتصال بالعاملين والاحتفاظ بها.
- ٦- يجب على إدارة المنشأة استخدام لافتات مرئية تشير إلى الحد الأقصى لعدد المجموعة الواحدة وهو (٥ أشخاص).
- ٧- يجب على إدارة المنشأة الحرص على ألا تتجاوز نسبة إشغال الأفراد (٣٠٪) من سعة المنشأة.
- ٨- يجب على إدارة المنشأة توفير مطهر كحولي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (٧٠٪) عند المدخل وفي نقاط موزعة حول برك وحمامات السباحة.
- ٩- يجب على إدارة المنشأة توفير مخزن مناسب لحفظ المواد الكيميائية وتخزينها.
- ١٠- يجب على إدارة المنشأة غسل المناشف بالماء الدافئ، بدرجة (٨٠) أو أكثر دفئاً، على ألا تصل لدرجة الغليان.
- ١١- يجب على إدارة المنشأة تنظيف وتطهير جميع المرافق وفقاً للإرشادات الصحية، وتطهير المعدات والأدوات المستعملة المخصصة للاستئجار اليومي بعد كل استخدام.
- ١٢- يجب على إدارة المنشأة تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل كامل بعد كل استخدام، وتطهير الأجهزة الإلكترونية عند مغادرة العمل، والتخلص من الأدوات الشخصية المستخدمة لمرتادي برك وحمامات السباحة بشكل صحيح.
- ١٣- يجب على إدارة المنشأة توفير عدد كاف من سلال المهملات والتخلص من القمامة بصورة دورية.

ثالثاً: الاشتراطات الخاصة بحوض السباحة:

- ١- يجب على إدارة المنشأة استخدام مصدر آمن للمياه التي توضع في حوض السباحة بحيث تكون نظيفة وشفافة وكافية وخالية من الملوثات الجرثومية والكيميائية والفيزيائية ومطابقة للمواصفات الصحية المعتمدة من الإدارة المختصة.
- ٢- يجب على إدارة المنشأة استخدام المواد الكيميائية المعتمدة لتعقيم مياه حوض السباحة، وتوفير معدات خاصة لإضافة هذه المواد وقياس نسبها بشكل منتظم، على أن تسجل تلك

النسب وتاريخ إضافتها في جدول خاص يحفظ في الملف الصحي لتطلع عليه الإدارة المختصة، ويجب أن يشرف على إضافة هذه المواد أشخاص مؤهلين أو جهة متخصصة بصيانة أحواض السباحة.

- ٢- يجب على إدارة المنشأة الحرص على أن تكون نسبة الكلورين الكلي المتبقي في مياه حوض السباحة ما بين (١-٢) ونسبة الحموضة ما بين (٨،٦-٨،٧).
- ٤- يجب على إدارة المنشأة عدم السماح باستخدام الحوض إلا بعد ساعتين من تعقيم مياهه بالمواد الكيميائية والتأكد من نسبة تركيزها المناسبة.
- ٥- يجب على إدارة المنشأة تثبيت خطوط الممرات داخل حوض السباحة لتحقيق التباعد في المسافات، وضمان الحفاظ على التباعد الاجتماعي في جميع الأوقات.
- ٦- يجب على إدارة المنشأة عدم السماح بدروس السباحة وتجمعات فرق السباحة بداخل الحوض.
- ٧- يجب على إدارة المنشأة توفير حراس الإنقاذ أو غيرهم من العاملين المؤهلين لذلك عند مواقع حوض السباحة طوال أوقات ساعات العمل، وأن يتم تكليفهم بتنفيذ هذه الاشتراطات داخل حوض السباحة.
- ٨- يجب على إدارة المنشأة الالتزام باشتراطات السلامة لبرك وحمامات السباحة الصادرة من الوزير.

رابعاً: الاشتراطات الخاصة بغرف تبديل الملابس:

- ١- يجب على إدارة المنشأة تدوير الخزائن المعدة للاستخدام، وذلك بتحديد عدد من الخزائن من خلال وضع العلامات عليها بحيث يكون على مرتادي برك وحمامات السباحة استخدام تلك الخزائن التي تم وضع العلامة عليها فقط، ولا يجوز استخدام الخزائن من قبل الرواد مرتين متتاليتين.
- ٢- يجب توفير المناديل المطهرة ذات الاستخدام الواحد أو البخاخات المعقمة أو المعقمات التي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيها عن (٧٠٪) على الأقل.
- ٣- يجب على كل مستخدم للخزانة مسحها قبل وبعد كل استخدام بالمناديل المطهرة أو المعقمات.
- ٤- يجب إبقاء حمامات الاستحمام مغلقة.
- ٥- يجب إزالة شفرات الحلاقة وأعواد تنظيف الأذن ومجففات الشعر من جميع غرف الملابس.
- ٦- يفضل أن يحضر مرتادي برك وحمامات السباحة المناشف الخاصة بهم، وفي حال توفير المنشأة المناشف، فيجب الاحتفاظ بها في حاويات مغطاة ومعقمة ويتم تمييزها بوضوح على أنها "نظيفة" أو "مستعملة".

خامساً: الاشتراطات التي يجب على إدارة المنشأة توجيه رواد برك وحمامات السباحة لها والالتزام بها من قبلهم:

- ١- يجب على موظفي المنشأة توجيه مرتادي برك وحمامات السباحة سواء كانوا بشكل فردي أو من خلال مجموعات بالحفاظ على مسافة مترين فيما بينهم في جميع الأوقات.
- ٢- يجب على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية حول إرشادات غسل اليدين ومعايير النظافة الجيدة. (متوفرة بوزارة الصحة بلغات متعددة).
- ٣- يجب على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية التي تُشير إلى وجوب غسل مرتادي برك وحمامات السباحة أجسادهم وشعرهم بالماء والصابون المعقم قبل الذهاب إلى حوض السباحة.
- ٤- يجب على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية التي تُشير إلى ضرورة عدم مشاركة مرتادي برك وحمامات السباحة الأدوات الخاصة بهم كالنظارات الواقية وزعانف وقبعات السباحة وغيرها.
- ٥- يجب تشجيع مرتادي برك وحمامات السباحة على إحضار المناشف وعبوات المياه المملوءة الخاصة بهم.
- ٦- توجيه مرتادي برك وحمامات السباحة بالامتناع عن الاتصال الجسدي بالآخرين بأي شكل من الأشكال سواء أثناء السباحة أو عند أخذ استراحة، مع الحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي فيما بينهم.

سادساً: أحكام ختامية:

- ١- يجوز للمنشآت التي تحتوي على مرافق سياحية أو محلات تجارية عند برك وحمامات السباحة بيع سلع التجزئة، على أن يتم الالتزام بالإرشادات والاشتراطات الصحية الخاصة بوزارة الصحة لمحلات البيع بالتجزئة التجارية، وتشجيع العملاء على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية. وعلى العاملين بالمنشأة مساعدة العملاء أثناء التسوق للحد من الاتصال مع الموجودات. وإذا أراد العميل إجراء عملية الشراء، فيتوجب على المشتري الوقوف على العلامات الأرضية المحددة أثناء الانتظار في الطابور.
- ٢- يجب على إدارة المنشأة توجيه المطاعم ومحلات بيع المواد الغذائية والمشروبات التابعة لها أو الداخلة ضمن نطاقها المكاني؛ بالبيع عن طريق خدمات البيع الخارجي.
- ٣- تخضع المنشآت وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.
- ٤- على كل منشأة إغلاق برك وحمامات السباحة التابعة لها في حال عدم قدرتها على تطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار.

وزارة الصحة

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن وقف تحصيل أجره الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار
رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرنيين

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص
المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرنيين،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل أجره الاستشارة الطبية العامة الواردة
في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرنيين،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،
وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٩-٣١٠-٢٠٢٠) في اجتماعها بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٢٠
بشأن الموافقة على تعليق رسوم الخدمات الصحية المقدمة للمرضى الأجانب في المراكز الصحية
الحكومية (بقيمة ٧ دينار)،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُوقف تحصيل أجره الاستشارة الطبية العامة المُحددة في المادة الأولى من القرار رقم (٢)
لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرنيين، والمقدرة بمبلغ سبعة دنانير، ويستمر
تحصيل الأجر المحدد لباقي الخدمات الصحية الأخرى المقدمة من المؤسسات الصحية التابعة
لوزارة الصحة لغير البحرنيين من غير موظفي الحكومة وأسرهم، ومن غير المشتركين في نظام
الرعاية الصحية الأولية بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من
تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٨ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المواد (٤٢)، (٤٣)، (٤٤) منه،
وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا المستجد، المعدل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات الوقاية والعزل والعلاج من الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٥-٢٣٨-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٠ بتكليف الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا (COVID-19) بخفض مدة الحجر المنزلي الاحترازي،
وعلى توصية الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا (COVID-19) بخفض مدة العزل الصحي لكل الفئات إلى عشرة أيام،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرارات

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
النص الآتي:

- ”تلتزم الفئات التالية بالتقيد بإجراءات العزل الصحي لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وذلك لمدة عشرة أيام وفقاً للآتي:
- ١- الأشخاص الذين أصيبوا بالفيروس، وتم عزلهم أو حجرهم لتلقي العلاج اللازم واستقرار حالتهم الصحية، وتبدأ المدة من تاريخ أخذ العينة وتبين أنها إيجابية.
 - ٢- الأشخاص المشتبه في إصابتهم بالفيروس لمخالطتهم شخص مُصاب، وتبدأ المدة من تاريخ آخر مخالطة للشخص المُصاب.
 - ٣- الأشخاص القادمين من دول منتشر فيها الفيروس، وتبدأ المدة من تاريخ وصولهم لمملكة البحرين.
- ويجوز للمختصين بمتابعة الحالة الصحية لتلك الفئات تعديل مدة العزل الصحي بالزيادة أو النقصان متى اقتضت الحاجة ذلك”.

المادة الثانية

على الوكيل المساعد للصحة العامة، والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٨ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تشكيل لجنة التظلمات من قرارات تقسيم الأراضي

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاته، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرُق العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل لجنة التظلمات من قرارات تقسيم الأراضي، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعاد تشكيل لجنة التظلمات من قرارات تقسيم الأراضي، برئاسة الوكيل المساعد للخدمات الفنية بشئون الأشغال، وعضوية كل من:

١-	مدير إدارة الشئون الفنية بجهاز المساحة والتسجيل العقاري	عضواً
٢-	مدير إدارة تخطيط وتصميم الطرق	عضواً
٣-	رئيس قسم الأملاك بهيئة الكهرباء والماء	عضواً

عضواً	مستشار تطوير الأراضي بهيئة التخطيط والتطوير العمراني	٤-
عضواً	رئيس الاستشارات الفنية والخدمية بهيئة التخطيط والتطوير العمراني	٥-
عضواً	ممثل عن جمعية المهندسين البحرينية	٦-
عضواً	المستشار القانوني للوزارة	٧-

وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في لجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٥ يوليـــــو ٢٠٢٠م

وزارة الإسكان

قرار رقم (٤٦١) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥
بشأن نظام الإسكان

وزير الإسكان:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الإسكان،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي البندين (١) و(٥) من الفقرة الأولى من المادة (٩) من القرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان، النصان الآتيان:

البند (١):

١- تأجير المسكن أو التنازل عنه أو عن الانتفاع به كله أو بعضه بأي وجه من الوجوه أو بيعه أو ترتيب أي حق عيني عليه، أو استخدام المسكن لأي غرض آخر خلاف السكن، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بذلك.

البند (٥):

٥- إذا تخلف عن استكمال إجراءات تخصيص المسكن لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالتخصيص أو بتوقيع العقد والاستلام، أو إذا تخلف عن السكن بالمسكن لمدة تزيد على ستة أشهر بعد الاستلام ولحين التملك وكان ذلك بدون سبب تقبله الإدارة.

المادة الثانية

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٩ مكرر)، (٦٧ مكرراً) إلى القرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان، نصّاهما كالآتي:

مادة (٩ مكرر):

يجب على الوزارة التَّحَقُّق من حِفْظ حق الأسرة الأساسية المقيمة في الوحدة السكنية قبل إصدار الإذن الكتابي المتضمّن الموافقة على مَنْح المنتفع حق التصرّف في الوحدة السكنية بأيّ تصرّف ناقل للملكية أو ترتيب أيّ حق عيني عليها. ويجوز لها في ذلك طلب توفير مسكن بديل أو التَّحَقُّق من إمكانية توفيره، وذلك بما يضمن أن لا يكون أيّ من أفراد الأسرة الأساسية المقيمين في مملكة البحرين بلا مسكن ملائم.

مادة (٦٧ مكرراً)

يجب على مقدّم طلب الموافقة على حق التصرف في الوحدة السكنية، ارفاق واستكمال المستندات والمتطلبات والشروط الآتية:

- ١- موافقة كتابية على حق التصرف في الوحدة السكنية صادرة من الزوج أو الزوجة أو الزوجات - بحسب الأحوال، وفي حالة وفاة الزوج أو الزوجة أخذ موافقة الأبناء حال استدعت الحاجة لذلك.
- ٢- موافقة كتابية على حق التصرف في الوحدة السكنية صادرة من الوالدين أو أحدهما - بحسب الأحوال - في حال تعهده بالالتزام بإسكانهم مدى الحياة أو ثبوت عناوينهم كإقامة دائمة على الوحدة السكنية المراد التصرف بها.
- ٣- موافقة كتابية على حق التصرف في الوحدة السكنية صادرة من الابن الاعزب العاقل عن العمل، وذلك إذ كان عنوانه ثابت على ذات الوحدة السكنية ومقيم فيها إقامة دائمة، شريطة ألا يكون مالكاً لعقار آخر صالح للسكن.
- ٤- موافقة كتابية من إدارة أموال القاصرين في حالة وجود قاصر للمنتفعين من الفئة الرابعة.
- ٥- موافقة كتابية على حق التصرف في الوحدة السكنية صادرة من الورثة حسب الفريضة الشرعية في حال وفاة المنتفع بالوحدة السكنية بعد صدور وثيقة التملك.
- ٦- موافقة كتابية على حق التصرف في الوحدة السكنية صادرة من مالكي الأسهم المشاعة في الوحدة السكنية.

- ٧- ضمان حق السُّكنى مدى الحياة لصاحب الوحدة السكنية وزوجته في حالة هبته للعقار ما لم يثبت وجود عقار آخر يدخل في ملكيته وأبدى رغبته بالتنازل عن حقه في السكن.
- ٨- ما يفيد وجود سكن دائم لذوي الإعاقة الشديدة الجسدية أو الذهنية والأبناء القُصَّر أو إثبات إمكانية توفيره.
- ٩- ما يفيد عدم وجود أية منازعة قضائية بشأن حق المطلقة على ذات الوحدة السكنية تتعلق بمساهمتها في سداد قيمة الوحدة السكنية أو تكفلها بترميمها أو تأثيثها لحين الفصل في موضوع الدعوى بموجب حكم نهائي بات.
- ١٠- ما يفيد عدم وجود حكم على صاحب الطلب بشأن حق السكني لمطلقة وأبنائه أو إشارة قيد أو حجز تحفظي أو وجود مانع قانوني بالتصرف على ذات الوحدة السكنية.
- ١١- أن يكون المشتري أو المتصرف له أو مَنْ سينقل إليه الحق في ملكية الوحدة السكنية ممن يُسمح لهم بالتَّملك في المنطقة الإسكانية الموجودة فيها العقار وذلك حسب القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.
- ١٢- أية مستندات أو معلومات أو تعهُّدات إضافية تطلبها الوزارة لضمان المحافظة على حق ومصلحة ونسيج الأسرة والاستفادة بالوحدة السكنية.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الإسكان تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان

باسم بن يعقوب الحمير

صدر بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٨ يوليو ٢٠٢٠م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٠

بتعيين مجلس إدارة لجمعية بيوت الشباب البحرينية

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٣) منه، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مجلس إدارة لجمعية بيوت الشباب البحرينية، وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة إصدار لائحة النظام الأساسي لجمعية بيوت الشباب البحرينية، وعلى تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية لسنة (٢٠١٨ - ٢٠١٩)،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعيّن مجلس إدارة لجمعية بيوت الشباب البحرينية لمدة عام واحد، برئاسة الأنسة هادية فتح الله محمد فتح الله، وعضوية كل من:

١-	فيصل عيسى الخياط	نائباً للرئيس
٢-	خالد سلمان الشيخ	أميناً للسر
٣-	أحمد مصطفى العامر	أميناً مالياً
٤-	كوثر عبدالمهدي الحمادي	عضواً
٥-	محمد نجيب الكوهجي	عضواً
٦-	محمد عبدالرزاق الشرقاوي	عضواً
٧-	دانة عبد الله البوعركي	عضواً

المادة الثانية

تكون لمجلس الإدارة المعين الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للجمعية، ويتولى إدارة شئونها وتصريف أمورها، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، والنظام الأساسي للجمعية.

المادة الثالثة

على مجلس الإدارة السابق للجمعية أن يبادر بتسليم مجلس الإدارة المعين بموجب هذا القرار جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

المادة الرابعة

يتولى مجلس الإدارة المعين فور العمل بهذا القرار فتح باب العضوية وحصرها وتحديد من تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاكتساب عضوية الجمعية العمومية للجمعية، على أن يقوم المجلس بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، والنظام الأساسي للجمعية.

المادة الخامسة

يعد مجلس الإدارة المعين تقريراً يقدم إلى وزارة شئون الشباب والرياضة في نهاية فترة عمله بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية وما قام بها من أعمال خلال تلك الفترة.

المادة السادسة

يلغى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مجلس إدارة لجمعية بيوت الشباب البحرينية، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة السابعة

على المعنيين بوزارة شؤون الشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٤١هـ
الموافق: ١٧ يونيو ٢٠٢٠م

هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان بشأن عزم هيئة تنظيم الاتصالات

إلغاء التراخيص الممنوحة لشركة منفذ الخليج ش.م.ب

- بناءً على المادة رقم (٣٥) من قانون الاتصالات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، تعلن هيئة تنظيم الاتصالات عن عزمها إلغاء التراخيص التالية:
- ١- الترخيص الممتاز لخدمات الاتصالات الدولية الممنوح لشركة منفذ الخليج ش.م.ب والصادر بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٥.
 - ٢- الترخيص الممتاز لخدمات مرافق الاتصالات الدولية الممنوح لشركة منفذ الخليج ش.م.ب والصادر بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٥.
 - ٣- الترخيص الممتاز لبدالة الإنترنت الممنوح لشركة منفذ الخليج ش.م.ب والصادر بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٧.
- وفي حالة قيام أي شخص بالاعتراض على هذا الإعلان، يرجى إخطار الهيئة بذلك كتابياً مع ذكر الأسباب المبررة لذلك في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

هيئة تنظيم الاتصالات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / سمير سلمان علي الخضر، نيابة عن ورثة المرحوم السيد / جميل حميد يوسف عباس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (منتوجات إربد للخضروات والفواكه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٧٤٠-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، ورأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد / سمير سلمان علي الخضر.

إعلان رقم (٣٩٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / هدى إبراهيم حسن محرم، المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (هدى إبراهيم حسن محرم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٩٣١-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، ورأسمال مقداره ٣٠٠ (ثلاثمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: هدى إبراهيم حسن محرم، و ABDUL QAYUM FAZAL، و HUSSAIN NAWAB، و ABDULLAH ABDUL QAYUM.

إعلان رقم (٣٩٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حمدي محمد الشناوي متولي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الأيادي الماهرة للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٦٨٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (حبيبة للرعاية الطبية) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، ورأسمال مقداره ١٢٢٢٩٨ ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: سهير خليفة الشيخ عبداللطيف آل سعد، ومحمد محمد الشناوي متولي، وحمدي محمد الشناوي متولي، وسعيد سعيد علي عبده، ووائل عبدالشافى السيد عبدالشافى.

إعلان رقم (٣٩٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (إيلي وجان لمستلزمات التجميل / تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٩٥٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (شركة إيلي وجان لمستلزمات الشعر ش.ش.و. Elie and Jean Hair Accessories Company S.P.C)، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم شركة (إيلي وجان ذ.م.م). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ غادة فتّاح غاطي الركابي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (اي هوم مودرن للتصميم الداخلي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٧٣١، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة المسمى (اي هوم مودرن للتصميم الداخلي)، والفرع الرابع منها المسمى (ورشة أي هوم مودرن للنجارة) إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم: السيد/ خالد مثنى شاكر الربيعي.

إعلان رقم (٤٠٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الخليج وآسيا للمقاولات ذ.م.م)، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الخليج آسيا للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٦٣٩، طالبين تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد المذكورة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شركة الخليج آسيا للمقاولات ذ.م.م، و RAVINDRAN PILLAI .BALAKRISHNA PILLAI.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ موزة محمد أحمد مظفر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دار حضانة البراعم الراقية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢١٢٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: موزة محمد أحمد مظفر، وأمل حسن محمد حسين.

إعلان رقم (٤٠٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد خالد محمد صادق، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ليتل وودز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥١٨١، طالبا تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سامية محمد أمين بت، ومحمد خالد محمد صادق.

إعلان رقم (٤٠٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه وفاء الوكيل، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إليت فيجن لتنظيم المعارض والمناسبات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٩٨٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: وفاء الوكيل، وسعاد الوكيل وحسين مجيد رضي محفوظ.

إعلان رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد سلمان جبر المسلم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الجابرية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧١٩٧، طالباً تحويل الفرع الخامس عشر من المؤسسة والمسمى (بترو ورلد) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أحمد سلمان جبر المسلم، وFRANKLIN ALBY.

إعلان رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالله ماجد صيَّاح حسن النعيمي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عين ميم للاستشارات والقهوة Ain Meem Consultancy & Coffee)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨١١٠، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (عين ميم نورث ذ.م.م. Ain Meem North W.L.L.)، وبرأسمال مقداره ١,٢٥٠ (ألف ومائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: عبدالله ماجد صيَّاح حسن النعيمي، وسامي صالح تراك العشبان ورولا عبدالجليل جندلي الرفاعي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حذيفة حسَّان علي صالح، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطاعم حضرموت)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٨٣٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة وبنفس رقم القيد، وتسجل باسم كل من: سمير أحمد محمد غالب، وحدة صالح أحمد محسن.

إعلان رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / إبراهيم حبيب عبد الله أحمد المغني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نقلات يورو إكسبرس)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٨٧٧-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إبراهيم حبيب عبد الله أحمد المغني، و MIRSA BABU KANNANCHAKKASSERIL ABU، و KHADER SADIK NALLIYL.

رقم الدعوى: ٢٠١٩/١٠/غرفة

إعلان بتأجيل إداري وبموعد جلسة أمام غرفة البحرين لتسوية المنازعات

المدعي: المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب (سجل تجاري رقم ٥٥١٣٣)، وكيله: المحامي أسامة أنور.

عنوان وكيله: مكتب ٨٤، بناية ٢٥٤، طريق ٢٠٠٧، مجمع ٣٢٠، الحورة، مملكة البحرين.
المدعى عليها الأولى: مجموعة كواليتي الدولية، شركة قابضة قطرية.
المدعى عليها الثانية: شركة كواليتي للأغذية والخدمات ذ.م.م، شركة قطرية (سجل تجاري رقم ٢٤٩١٥).

المدعى عليه الثالث: الشيخ جاسم ثامر عيسى ثامر آل ثاني (الرقم الشخصي ٢٧٧٦٣٤٠١٠٨٥).
المدعى عليه الرابع: الشيخ جاسم سلمان جاسم محمد آل ثاني (الرقم الشخصي ٢٨٤٦٣٤٠٣٨٢٩).

المدعى عليها الخامسة: نورا اذعار حشر المظافره الهاجري (الرقم الشخصي ٢٧٧٦٣٤٠١٥٩٢).

المدعى عليها السادسة: أولاكارا شمس الدين عبد الله كوني، جواز سفر هندي (Z ٢٦٨٨٢٧٨).
عنوانهم: محل ٥٦، المعمورة، شارع ٣٤٠، طريق سلوى، ملك دار السلام للعقارات، الدوحة، قطر.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم المذكورين أعلاه بموعد جلسة الغرفة المؤجلة إدارياً لتاريخ الأحد الموافق ١٩ يوليو ٢٠٢٠ عند الساعة ١١:٠٠ صباحاً، وذلك بمقر الغرفة، وعنوانها: مملكة البحرين، المنامة، المنطقة الدبلوماسية، شارع ١٧٠٤، بناية البارك بلازا، مبنى ٢٤٧، الطابق الثالث، القاعة رقم ١، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى: ٢٠١٩/٣١ / غرفة

إعلان بتأجيل إداري وبموعد جلسة أمام غرفة البحرين لتسوية المنازعات

المدعي: بنك البحرين الاسلامي ش.م.ب، وكيله: المحامي سلمان عبد الله صليبيخ.
عنوان وكيله: المنامة، المنطقة الدبلوماسية، مجمع ٣١٧، شارع ١٧٠٥، برج الويند تاور، بناية رقم ٤٠٣، الطابق التاسع، مكتب ٩٢.
المدعى عليها الأولى: الشركة المتحدة للإنشاءات العربية ذ.م.م.
المدعى عليه الثاني: Koorakkadan veera pillai abdulalam.
المدعى عليه الثالث: Shaiju yoosaf kuttt.
آخر عنوان معلوم: المنامة، السيف، مجمع ٤٣٦، طريق ٣٦٢٢، مبنى ١٠٧٢، شقة ٣٤.
المدعى عليه الرابع: صلاح يوسف عبد الرحمن إنجنير.
المدعى عليه الخامس: إياد عبد الحميد محمد الخطيب.
وكيلهما: المحامي عادل عبد الله بوعلي.
عنوانه: المنامة، المنطقة الدبلوماسية، بناية البحرينية الكويتية للتأمين، الطابق السادس، مكتب ٦١.
تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه الأول المذكور أعلاه، بموعد أول جلسة نظر الدعوى أمام هيئة الغرفة والمؤجلة إدارياً ليوم الأحد الموافق ١٩ يوليو ٢٠٢٠ بمقرها عند الساعة ١١:٣٠ صباحاً، وعنوانها: مملكة البحرين، المنامة، المنطقة الدبلوماسية، شارع ١٧٠٤، بناية البارك بلازا، مبنى ٢٤٧، الطابق الثالث، القاعة رقم ١، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى
لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات